

Hamdy Khalifa
Lawyer Of The Supreme Courts
Sherif Hamdy
Khalifa
Lawyer Of High Court
Master`s Degree In Commercial
Law Hertfordshire University



حمدي خليفة
الحامى بالنقض
شريف حمدي خليفه
الحامى بالقضاء العالى
ماجستير في القانون التجاري
الدرجة الأولى - ١٩٩٦ / ١٩٩٧

..... محكمة جنائيات

..... جنائيات

الدائرة الأولى جنائيات

مذكرة بالدفاء
مقدمه من

(متهم رابع)

..... السيد /

ضد

(سلطه إتهام)

النيابه العامه

وذلك في القضية رقم لسنة جنائيات

المقيدة برقم لسنة كلي

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria st - El-Mohandseen – Giza.

Tel: (002) 33359996 – (002) 33359970

Mobile: (002) 01222193222 – (002) 01004355555

Hamdy khalifa 2007@yahoo.com Email:

(١)

مصر – ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة.

تليفون: ٣٣٣٥٩٩٩٦ (٠٠٢) – ٣٣٣٥٩٩٧٠ (٠٠٢)

موبايل: ٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢ (٠٠٢) – ٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ (٠٠٢)

ك: ١/٢٣٩ – أ/ ياسر . ع

الموضوع

مذكرة بدفاع ودفوع المتهم الرابع .. المؤكده على براءته مما هو مسند إليه مع

ثلاثة آخرون هم:

..... -

..... -

..... -

وهذه المذكوره متضمنه أوجه بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة .. وعلى

الأخص منه ما ورد بشأن المتهم الرابع .. حيث ورد بأمر الإحالة ما يلي:

لأنهم في غضون - بدائرة قسم شرطة - محافظة

أولاً: المتهمون من الأول للثالث:

بصفتهم موظفين عموميين طلبوا وأخذوا لأنفسهم عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم والإخلال بواجباتها، بأن طلبوا .. مبلغ مليوني جنيه، وأخذوا منه مبلغ مليون جنيه وذلك على سبيل الرشوة نظير التغاضي عن إثبات المخالفات .. على النحو المبين في التحقيقات.

ثانياً: المتهم الرابع

توسط في جريمه الرشوة محل الإتهام المائل على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء على هذه الأوصاف

طالبت النيابة العامه بعقاب المتهمين الأربعة وفقاً لمواد الإتهام أرقام

(١٠٣، ١٠٤، ١٠٧ مكرراً، ١/١١١) من قانون العقوبات ... وقدمتهم للمحاكمة الجنائية على

هذا الأساس الباطل بشأن المتهم الرابع.

الوقائع

تخلص واقعات الإتهام المائل فيما هو ثابت بالأوراق المستهله بداءه ببلاغ مقدم بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ ظهرا .

يفيد تضرره من

المتهم الأول .. الذى طلب من الشاكي مبلغ مليوني جنيهه على سبيل الرشوه له ولباقي الأعضاء .. وذلك مقابل التغاضى عن إثبات مخالفات ، وكذا عدم إثبات المخالفات الواردة - وذلك بوساطه المتهم الرابع .

حيث كانت أقوال الشاكي كالتالي

منذ حوالي خمسة عشر يوماً أبلغه مسؤل بحضور لجنه لعمل حصر ، وأن لديهم خطاب رسمي وبعد الإطلاع على الخطاب قام بالتقابل مع المتهم الأول .. الذى أبلغه برغبتهم في المرور لبيان ما إذا كان هناك مخالفات من عدمه .. فسمح لهم بذلك.

وأضاف قائلاً بأنه عقب ما تقدم

حضر إليه المتهم الرابع وأخبره بأن اللجنة وجدت مخالفات ، وأنهم يرغبون في التحدث معه حول تسويه هذه المخالفات لعدم إتخاذ إجراء رسمي يضر بسمعه ، وعدم الدخول في قضايا ومحاكم .. فوافق وسأل المتهم الرابع عن طلباتهم .. فأخبره بأن المتهم الأول يريد مقابله ليخبره عن ماهيه المخالفات والإتفاق على كل شئ.

وبالفعل تم اللقاء بين الشاكي

والمتهم الأول الذى أخبره

بأن ثمة مخالفات وغيره .. وطلب منه مليوني جنيهه بدلاً من الدخول في مشاكل نتيجة لكتابه اللجنه تقرير يجعله يدفع مبالغ أكثر من ذلك .. فأخبره الشاكي بأنه سوف ينظر في الأمر.

وفي اليوم التالي مباشره

فوجئ بأكثر من إتصال من المتهم الأول لمقابله .. وبالفعل تمت المقابله وسأله المتهم الأول عما إذا كان دبر المبلغ من عدمه .. فأكد الشاكي أنه يحاول - فطلب

المتهم الأول نصف المبلغ مقدماً (قبل كتابة التقرير) والنصف الثاني عقب تقرير مخالفه
بعدم وجود مخالفات .. وهنا قرر الشاكي بأنه قام بمسايره المتهم الأول .. ثم قام

بإبلاغ الرقابه الإداريه.

ملحوظه: حتى الآن لا توجد في الأوراق ما يفيد
تصريح المتهم الأول أو غيره بما فيه
تلك المخالفات التي وجدها والتي يطلب
مليونى جنيه للتغاضى عنها؟! فهل
يعقل أن يقوم المتهم بطلب الرشوة
عن شيء مجهول؟؟ وهل يعقل ألا
يستفسر الشاكي عن ماهيه المخالفات
المنسوبة إليه واما إذا كانت تستحق
للتغاضى عنها سداد المبلغ متقدم
الذكر؟؟!!

وتأكيد على ما جاء بالملحوظه المار ذكرها .. فإنه بسؤال الشاكي عن الفائدة التي
ستعود عليه من الرشوه .. قرر بعدم وجود ثمة فائده .. ولكن ((هما يقولوا)) عدم الإضرار
بسمعه؟؟

وعن دور المتهم الرابع قرر بأنه هو الذى

فتح معه الموضوع في البدايه ولكن

دون التحدث في أي تفاصيل أو مبالغ !!

**وأضاف بأن المتهم الأول طلب المبالغ المذكوره لكل اللجنه .. ولكنه كان يقابله
بمفرده .. وأنه مستعجل جداً ودائم الإلحاح عليه.**

وأستطرد قائلاً

**بأنه لم يقم بإبلاغ أو غيرها بهذه الواقعة .. ثم قرر بأرقام الهواتف التى يتواصل من
خلالها مع المتهمين، وكذا رقم هاتفه .. وأثبت أنه يرغب في إتخاذ اللازم.**

هذا

وعقب ذلك أثبت محرر المحضر بأنه قد تنبه على الشاكي بعدم إجراء أي اتصال أو لقاء مع المتهم الأول إلا بعد الرجوع إليهم وإخطارهم بأي اتصال يتلقاه من المذكور.

هذا وبذات التاريخ -/-/ - الساعة ٢ مساءً

(أي بعد أقل من ساعتين من المحضر السابق)

أعيد فتح المحضر وسطر محرره .. ما يلي

بأن التحريات (الغير معلوم من أجزائها وكيف ومتى) وكذا المصادر السريه (المجهوله علاقتهم بأطراف هذه الواقعة) .. قد أكدا صحة الواقعة .. وأن أطرافها وبياناتهم وصفاتهم كالتالي:

١- السيد / - الشاكي - والمقيم

ويحمل رقم قومي

٢- السيد / - المتهم الأول - والمقيم

ويحمل رقم قومي

٣- السيد / - المتهم الرابع - والمقيم

ويحمل رقم قومي

٤- السيد / - المتهم الثاني - والمقيم

ويحمل رقم قومي

٥- السيد / - المتهم الثالث - والمقيم

ويحمل رقم قومي

٦- السيد / المقيمه وتحمل رقم قومي .

٧- السيد / المقيم ويحمل رقم قومي

وأضافت التحريات - المزعومه - منوط بها الإشراف على ، وأنها بتاريخ -/-/ -

تعاقبت مع على أن تتولى الأخيره مقابل مليوني جنيه سنوياً.

**ملحوظه: سينتبين فيما بعد بأن المتهمين
الثلاثة الأوائل لا يعملون بالإدارة
المذكوره على لسان الشاكى .. وفي
التحريات .. وأنه لا توجد إداره بهذا
الإسم أصلاً .. بأنه أنهم يعملون لدى
..... أما فهى إداره مختلفه تماماً.**

كما أوردت التحريات بأن المتهم الأول

ومعه الثاني والثالث قد طلبوا

مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه مقابل التغاضى عن إثبات مخالفات .. وكذا عدم
إثبات المخالفات .. وطلب الرشوة (حسبما زعمت التحريات) كان بوساطه المتهم الرابع.

وأردفت التحريات

بأن كلا من ، لا يعلمان شيئاً عن واقعه الرشوه والإتفاق عليها .. كما ورد أيضاً
بالتحريات بأن ثمة لقاءات وإتصالات تتم بين أطراف الواقعة للإتفاق على ميعاد ومكان وكيفيه
تسليم مبالغ الرشوه .. وذلك على الهواتف أرقام:

- - (والخاص بالشاكى).
- - (والخاصين بالمتهم الأول).
- - (والخاصين بالمتهم الرابع).
- - (والخاص بالمتهم الثاني).

ومن ثم .. طلب محرر المحضر الإذن بمراقبه وتسجيل وتصوير اللقاءات التى تتم بين
الأطراف وكذا مراقبه وتسجيل الإتصالات الهاتفية إرسالاً وإستقبالاً التى تتم على
الهواتف أنه الذكر.

وبالفعل فإنه بتاريخ -/-/ - الساعة ١١ مساءً

أصدر السيد رئيس نيابه إستئناف

الإذن على أن يتم تنفيذه خلال ثلاثون يوماً

هذا .. وبزعم أنه نفاذاً لما تقدم ... وبتاريخ -/-/ - أعيد فتح المحضر لإثبات وجود

عدد أكثر من خمسة عشر مكالمه هاتفية تم رصدها على هاتفى المتهم الأول فقط (عدد ثمانى مكالمات على رقم وسته مكالمات على الهاتف رقم) وتم تفريغ مؤداها في الأوراق.

ملحوظه: يلاحظ أن إذن النيابة بالتسجيل والمراقبه صادر في الحاديه عشر مساءً يوم -/-/ - والمحضر المائل مفتوح في يوم -/-/ - الساعة ٦ مساءً.. فكيف ومتى وأين تم مراقبه وتسجيل وتفريغ كافه المكالمات التي تقرب من خمسه عشر مكالمه؟!؟! بعضها مع المتهم الرابع وأخرى مع أشخاص لا علاقه لهم بالواقعه؟!؟! هذا فضلاً عن أن الثابت أن المكالمات المذكوره غير مکتمله وتم إستيفائها دون مبرر ولا تؤدى إلى وجود ثمه إتفاق، أو تحديد ميعاد تسليم وتسليم.. وفجأة أسفرت الأوراق عن القبض على المتهمين الأول والرابع دون بيان لكيفيه حدوث ذلك وتوقيتنه تحديداً للوقوف عما إذا كان قبل الإذن بالقبض أم بعده أيضاً.

وفى ختام المحضر .. أورد محرره بأنه تبين صحه ما أورده الشاكى في أقواله، وأن المتهم الأول دائم الإلحاح عليه للحصول على المبلغ المتفق عليه .. كما تلاحظ له أن المتهمان الأول والرابع شديدي الحيطه والحذر حال استلامهم لمبلغ الرشوة؟!؟! (فمتى وأين وكيف تم ذلك .. لا ندري؟!?)

ثم أردف محرر المحضر

بأنه قد تم تدبير المبلغ وقدره مليون جنيه من هيئه الرقابه الإداريه .. ووصفه تفصيلاً بأنه خمسون رزماً فئه مائتي جنيه

وعقب جملة ما تقدم

طلب محرر المحضر الإذن له بالقبض على المتهمين (وهما تحت يده) ثم تفتيشهما أثناء وبعد إستلام المبلغ ... وكذا طلب ضبط باقي المتهمين (الثاني والثالث).

ملحوظة: إختتام المحضر بطلب الإذن لعضو الرقابه

الإداريه في ضبط المتهمين حال إستلام
وتسلم المبلغ متقدم الذكر يشير
وبوضوح عدم صحه ما تضمنه المحضر
وسطره محرره من أن المتهمان ١ ، ٤
كانا يتسلمان بالحذر والحيطه خلال
استلامهما للمبلغ !!! وهذا يؤكد أن
القبض والتفتيش تما قبل الحصول على
إذن من النيابة العامه مما يبطلهما
ويبطل ما يترتب عليهما.

هذا .. وبناء على المحضر الأخير

قررت النيابة العامه بتاريخ -/-/-

الساعه ٧,٥٠ مساءً الإذن لعضو الرقابه الإداريه

أو من ينوبه بضبط وتفتيش المتهمان الأول والرابع أثناء أو عقب تقاضي أي منهما
لمبلغ الرشوه .. وكذا ضبط المتهمان الثاني والثالث....

وحيث أعاد عضو الرقابه

فتح المحضر بتاريخ -/-/- الساعه ٩ صباحاً

وذلك لإثبات بعض المكالمات الهاتفيه بين المتهمان الأول والرابع وآخرين خلال يومي
(-/-/- ، -/-/-) .. حتى تم التقابل بين المتهم الأول والشاكي الساعه الواحده صباحاً وقام

الأخير بتسليم الأول المبلغ وقدره مليون جنيه ... وفي تلك الأثناء تم القول أنه قد تم القبض على المتهم الأول.

وتم إثبات

تحرير أقراص مدمجه (CD) احتوت على تصوير واقعات القبض على المتهم الأول حال استلامه المبلغ من الشاكى .. ثم تم تحرير مبلغ الرشوه في الشنطه الزرقاء اللون والمتوسطه الحجم التى كان بها المبلغ نقداً.

وأعيد فتح الحضر بتاريخ -/-/-

الساعه ٣,٣٠ صباحاً لإثبات

القبض على المتهم الرابع .. حيث وجد في كافتيريا الساعه

٢ صباحاً فتم ضبطه وبتفتيشه لم يتم العثور معه على

شيء.

هذا .. وحيث تم عرض الأوراق على النيابة العامه

لتولى التحقيق فيها بتاريخ -/-/- الساعه ١١,٣٠ مساءً

وبالتحقيق مع المتهم الرابع .. قرر

منذ الوهلة الأولى بالواقعه .. وأنه بمناسبه وظيفته فهو يتعامل مع كل ما يخص وقد تعرف على المتهم الأول منذ شهر الذى بمناسبه وظيفته أيضاً .. حضر إلى الشركه .. وطلب عقود إيجار محلات وأنشطه الشركه .. وأنذاك قابله في إدارة وأخبره بأن هذه التصرفات لا تتبع الشركه وإنما تتبع الجهاز الخاص .. ثم إنقطعت علاقه العمل منذ هذا الوقت فيما عدا بعض المعايدات والمجاملات.

وفي غضون شهر

أرسلت الإدارة العامه للحصر خطاب للشركه بإستخراج كارنيهات دخول لأعضاء اللجنه المذكوره أسماؤهم بالكشف لتسهيل دخولهم لإجراء عملهم .. ولدى تأخر إستخراج هذه الكارنيهات .. قام المتهم الأول بالإتصال به لإستعجالها .. وبالفعل تم

توفير الكارنيهات لهم.

ثم حضر إلى مقر الشركه عدد ثلاثة أعضاء من اللجنه

وكان من بينهم المتهم الأول .. وطلبوا عقود

وأنذاك لم يستطع أن يوفر من العقود سوى عدد أربعة عقود فقط.. فقام المتهم

الأول بالاتصال بالشاكي للشكوى منهم لعدم توفير العقود المطلوبه.

وفي أحد الأيام تقابل مع الشاكي

الذى أخبره بأن المتهم الأول يقرر بأن ثمة مشكله ، وفي موضوع..... وأنه

طلب منه مبلغ مليوني جنيه لإنهاء هذه المشاكل .. فقام المتهم الرابع بسؤال الشاكي عن

ماهيه المشكله تحديداً .. فطلب منه أن يتفاوض مع المتهم الأول (في حضوره) لتخفيض

المبلغ .. فقرر المتهم بأنه لا دخل له بالمتعاملين معه فطلب منه فعل الخير لعدم إلحاق

الأذى بهذين الشخصين.

وعقب ما تقدم حضر المتهم الأول

إلى مكتب الشاكي وحضر المقابله المتهم الرابع

ودار حديث حول تخفيض المبلغ مع المتهم الأول وبالفعل وصل

الاتفاق إلى ١،٨ مليون جنيه .. وبعد ذلك تمت مقابله أخرى

بين ثلاثتهم عند محطه بنزين وفيها طلب الشاكي من المتهم

الأول معرفه طبيعه المشاكل وذلك للتحدث مع أصحاب

الموضوع.

ثم في يوم الثلاثاء الماضي

وأثناء وجوده مع الشاكي لتجهيز العقود المطلوبه من اللجنه .. أخبره الشاكي أنه

لم يستطع تجميع سوى مليون جنيه فقط .. وأنه مستعد لسداد المبلغ ولكن بشرط

الحصول على أوراق تخص إنهاء المشكله .. فطلب منه المتهم المائل

إخراجه من هذا الموضوع.

ثم قام الشاكي بالاتصال بالمتهم الأول (وفتح مكبر الصوت)

وأخبره بأنه قام بتجهيز مليون جنيه فقرر المتهم الأول بأن هذا المبلغ سيودع تحت حساب ثم توجه المتهم الرابع إلى عمله .. وما بين العصر والمغرب .. قام بالاتصال بالمتهم الأول وأخبره بأنه يشعر بإرتياب ونصحه بأن يترك الأمر برمته .. فأخبره المتهم الأول بأن الشاكي وعده بإعطائه النقود اليوم ويجب أن يكون متواجد أثناء ذلك .. فاعتذر منه المتهم الرابع لإنشغاله .. إلا أنه أصر وعاد واتصل به وأخبره بوجود حضوره لأن الشاكي على وصول .. ورغم إرتيابه في الأمر .. إلى أنه توجه إلى مع المدير ... و وجلسوا هناك إلى أن حضرت الرقابة الإدارية، وتم القبض عليه.

وأردف المتهم قائلاً

بأن المتهم الأول أحد أعضاء اللجنة المكونه من أحد عشر والمكلفه بحصر أعمال وأنه لم يكتشف مخالفات لقانون هذه الضريبه في الشركه .. ولكن المشكله كانت في والشاكي أوهمه أنه يريد إنهاء هاتين المشكلتين على سبيل عمل الخير وعدم إيذاء سألني الذكر؟! ولدى عرض الشاكي الأمر عليه أخبره بأن هذا الأمر لا علاقه بالشركه، ومن المفروض عدم التدخل فيه ولكنه أخبره بأنه يرغب في مساعده أصحاب المشكله.

كما أكد المتهم المائل

أن المبلغ المتفق عليه كان على سبيل الرشوه للمتهم الأول وزملائه .. وليس تحت حساب كما تردد .. ودلل على ذلك بأن المدعو / ليس لديه ملف في الشركه في الأصل .. فأبي مشكله هذه النبي ستكون لديه؟؟!!

وقرر بأن دوره في الواقعة

اقتصر علي حضور المفاوضات، وكان من المفروض يحضر التسليم .. ولكنه في ذات اليوم أخبر الشاكي بإخراجه من الموضوع .. وهو بالفعل ما أخبره الشاكي للمتهم الأول هاتفياً .. ولكن الأخير قد أصر علي حضوره واقعة التسليم لذلك تظاهر المتهم بالحضور ولكنه كان متخذ قراره بعدم الحضور وتوجه إلى الكافتيريا مع المدير المالي ومراقب الخزن .. حتى تم القبض عليه .

مما سبق يبين أن أقوال المتهم الرابع في وصفها القانوني لا تخرج عن أنها أقوال شاهد للواقعة وليس

متهم منسوب إليه اتهام والدليل علي ذلك ما سوف
نفرد من دفاع دفاعنا التالي للهيئة الموقرة .

وعن تفصيلات بلاغ الشاكي .. قرر بأنها غير صحيحة

وأن ما ورد بأقواله هو الصحيح

وأكد المتهم المائل بأن المتهم الأول كان يصر علي استلام جزء من مبلغ الرشوة
عن طريقه .. إلا أنه رفض وذلك علي النحو الثابت بالمكالمة التي رفض فيها الذهاب إلي
المتهم الأول .. وأقر المكالمات المسجلة التي هو طرف فيها مقررا بأن جماع ما ورد فيها
يؤكد بأنه لم يتوسط في الرشوة بل أنه تدخل بعدما طلب منه الشاكي ذلك لتخفيض
المبلغ كما كان المتهم الأول يصر علي استلام المبلغ منه وهو ما لم يتم .

هذا .. وقد قامت النيابة العامة بفض الحرز الخاص بالشنطة الزرقاء
التي كانت تحتوى مبلغ المليون جنيهه وبمضاهاة المبلغ بالأرقام المسجلة
لدية وبالصور الضوئية تبين تطابقها

من هنا يبين أيضا أن اعتراف المتهم ليس عن
واقعة هو متهم فيها وإنما أنكر توسطه أو وساطته
في الواقعة .. مؤكدا في أقواله من حوارات بين الأول
والمبلغ هو بمنأى عنه .. وهو الأمر الذي يسقط
الوصف الذي اصبغته النيابة علي المتهم في أقواله
باعترافه بالواقعة علي النقيض مما جاء بأقوال
المتهم .. إذ أنه لو افترضنا أن هناك اعتراف فهو
كشاهد علي واقعة هو بمنأى عنها .

هذا .. وبسؤال الشاكي .. قرر

بأنه يعمل وأثناء تواجده في عمله حضر إليه المتهم الرابع وأخبره بأن
هناك لجنة ستحضر إلي مركز للفحص .. وطلب استخراج كاريهات لأعضاء اللجنة ..
وبالفعل حضرت اللجنة وبدأت في مباشرة عملها وتم استخراج الكاريهات لهم.

وبعد بداية عمل اللجنة بيومين

حضر إليه المتهم الأول في مكتبه

وقرر له بوجود مخالفات جسيمة .. فطلب الشاكي معرفة ماهية المخالفات .. فأخبره المتهم الأول أنه لا يستطيع البوح بذلك حالياً؟! واستطرد الشاكي قائلاً بأنه علم أن المتهم الأول يتحدث عن وطلب منه إيضاح ماهية المخالفات .. فرفض وطلب منه مبلغ مليوني جنيه مقابل إنهاء هذا الأمر باعتبار أن المخالفة ستكون بمبلغ أكبر كثيراً من المبلغ المطلوب بالنظر إلى المصاريف.

فأجابه الشاكي بأنه سينظر في الأمر

مع أصحاب المشكلة وسوف يرد عليه

ملحوظة: يلاحظ هناك تناقض في أقوال الشاكي

مع ما سبق وقرره في بلاغه الأول حيث كان قد زعم بأن المتهم الرابع هو من أخبره بأن المتهم الأول يريد مقابلته لمفاوضته على المخالفات .. أما الآن فيقرر بأن المتهم الأول هو من توجه إليه مباشرة وتفاوض معه دون ثمة علم من المتهم الرابع .. وهذا يؤكد عدم مصداقية الشاكي.

وفي اليوم التالي طلب منه المتهم الأول مقابلته في محطة البنزين .. وتم التقابل في حضور المتهم الرابع .. وحاول الشاكي تخفيض المبلغ حتى نجح في جعله ١,٨ مليون جنيه .. وكان قد بدأ التواصل مع رجال هيئة الرقابة لأنه كان متأكد من سلامه العقود.

وفي اليوم التالي تقابل مع المتهم الأول مره أخرى

وسأله عن كيفية توزيع المبلغ المطلوب على صاحبي المشكلة

فأخبره بأن المدعوه/ تسدد ثمانمائة ألف جنيه، والمدعو/ يسدد مليون جنيه .. فأخبره الشاكي بأن ذلك مغالي فيه .. فقال نجعل المبلغ على/ ستمائة ألف جنيه، والمبلغ

الخاص بالمدعو/ مليون ومائتي ألف .. وهنا قرر الشاكي بأنه بدأ يشك في الأمر لا سيما وأن المتهم الأول يصر على عدم الإفصاح عن ماهية المشاكل.

واستكمل الشاكي قائلاً بأنه

قبل واقعه الضبط بيوم واحد .. فوجئ بالمتهم الأول يتصل به ويطلب المبلغ في ذات اليوم لأن رئيس اللجنة يطلب منه عمل التقارير .. وقرر بأنه يجب عليه إرسال المبلغ مع المتهم الرابع .. فأخبره بأن الأخير غير موافق على إستلام المبلغ لتسليمه إلى (المتهم الأول) .. فقرر له بأنه سيأتي هو لإستلام المبلغ منه وكان ذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الإدارية.

الذين أحضروا له مبلغ مليون جنيه في سنيته

وضعت في سيارته وتم تجهيزه فنياً بالأجهزة

ثم قام بالإتصال به فوجده في محطة البنزين .. وذهب إليه وتوقف في المكان المتفق عليه مع هيئة الرقابة .. ثم دلفا إلى الميني ماركت .. وأخبره الشاكي بأنه أحضر له مليون جنيه فقط وأنه يريد الورق ليستطيع التحدث مع أصحاب المشكله .. فطلب منه مائتي ألف جنيه أخري .. ثم استلم المبلغ وتوجه إلى سيارته وهنا تم القبض عليه ومعه السنيته.

ملحوظة: ومن خلال هذه الأقوال التي أدلى بها

الشاكي أمام النيابة العامة .. يختلفي

تماماً أي دور للمتهم الرابع، بل

ويثبت أنه رفض الإشتراك في

الواقعة برمتها .. فكيف ينسب له

دور على خلاف الحقيقة..

وأضاف الشاكي أن تأجير يتم عن طريق مزايده تجريها هيئه وتنشر في أحد الجرائد واسعه الإنتشار بحضور ممثل قانوني من مجلس الدوله وفقاً لقانون المزايدات، وفي آخر مزايده الشركه إشتراك فيها ورست عليها .. وتتم تسجيل العقود لدى بانتظام ويتم سداد الضريبه المستحقه بشيكات.

واستطرد قائلاً

بأنه لا يعلم ما إذا كان باقي أفراد اللجنة يعلمون بالواقعه من عدمه، وأن الذي

نعامل معه فقط.. هو المتهم الأول.

وعن دور المتهم الرابع .. قرر

بأنه بمناسبة عمله كمحاسب فقد كان يعرف اللجنة .. وقد طلب استخراج كارتنيهات دخول لأعضاء اللجنة وذلك لتسهيل دخولهم والقيام بعملهم .. وأقر بأنه تأخر في استخراج الكارتنيهات المطلوبه عندما شعر بصيغه تهديد في طلب اللجنة، وعقب حديث المتهم الأول معه وطلب الرشوه .. عرض على المتهم الرابع أنه يأخذ النقود لتسليمها للمتهم الأول (بناء على طلب الأخير) إلا أنه رفض (المتهم الرابع) لأن النقود لم تكن قد جهزت من الرقابه وحتى لو كانت جهزت فلم يكن يريد استلامها !!!??

ملحوظه: كيف يكون الشاكي هو الذي عرض على المتهم الرابع أن يأخذ النقود لتسليمها للأول، ويكون قد رفض ذلك قطعياً (بما يؤكد عدم إشتراك المتهم الرابع في هذه الواقعة من قريب أو بعيد) .. وكيف يعود الشاكي ليزعم أنه لم يكن يرغب ومعه رجال الرقابه .. في عدم خروج النقود عن دائره (الشاكي ورجال الرقابه) !!!!? لعل في ذلك تضارب جازم بعدم وجود ثمه دور للمتهم الرابع في الواقعة.

وإستطرد الشاكي .. بأنه يعتقد أن هناك إتفاق ما بين المتهم الأول والرابع على الحصول على الرشوه .. معللاً ذلك بأن المتهم الرابع لم يمنعه ولم يعترض على مبدأ الرشوه.

ملحوظه: يتضح من هذه المزاعم أنها مجرد رأي معدوم السند أو الصحه للشاكي فإذا كان هناك إتفاق لوافق المتهم الرابع على إستلام المبلغ لتوصيله إلى

المتهم الأول .. أو الإشتراك في
الواقعه على أي وجه .. وأما وأنه رفض
ذلك تماماً بإقرار الشاكي نفسه ..
فهذا يقطع ببهتان رأي حق الشاكي ..
وفضلاً عن ذلك فإن الشاكي يعتبر
بمثابه الرئيس في العمل للمتهم
الرابع والأكثر خبره ودرايه بما
يرتكبه وما إن كان ذلك يستحق دفع
رشوه من عدمه .. فلماذا إذن سيعترض
المتهم الرابع على الرشوه بالإضافة
إلى أنه لا يملك الرفض !!؟ ومن ثم
يتضح أن ما يقرره الشاكي في هذا
الخصوص مجرد رأي شخص معيب
ومخالفه للحقيقه.

وتأكيداً لما جاء بالملحوظه الأخيره .. فقد أرفد الشاكي قائلاً بأنه بعد طلب
المتهم الأول للرشوه قائلاً بأن هناك مخالفات في عقد ا.... مع الشركه، ومخالفات أخرى
تؤدي إلى السجن .. ولكن للأمانه .. فإن المتهم الرابع أخبره بأنه من الناحيه لا
توجد مشاكل، أما فيما عدا ذلك فإنه يحتمل أن يكون المتهم الأول يرى شيئاً يخفى
عنهم !!!.

ملحوظه: لعل ما تقدم يقطع بأن المتهم الرابع
لا يد له ولا دخل بالواقعه وأنه رفض
بشكل مباشر حين رفض استلام مبلغ
الرشوه من الشاكي لتوصيله للمتهم
الأول، ورفضه بشكل غير مباشر
حينما أرشد الشاكي إلى الطريق
الصواب وطمأنه بأن من الناحية

**الضريبية لا توجد مخالفات أو مشاكل،
وحيث أن اختصاص المتهم الأول هو
الضرائب فقط .. فهذا يعنى أن المتهم
الرابع بشكل غير مباشر لم يكن
راضى عن أداء أي مبالغ للمتهم الأول.**

هذا .. ويمواجهه الشاكي بما قرره المتهم الرابع من أن دوره إقتصر على الإتصال بينه وبين المتهم الأول .. قرر الشاكي بأنه لا يعلم ما إذا كان المتهمان الأول والرابع متفقين من عدمه وعلام كان إتفاقهما.

هذا .. وبسؤال العقيد / ... قرر

بأن الشاكي قد أبلغ عن واقعه رشوه .. وعلم بعد ذلك بأنه قد تم إتخاذ الإجراءات وإستصدار إذن المراقبه والتسجيل والضبط في يوم -/-/- فجرأ كلفه السيد / - عضو الرقابه الإداريه بناء على الإذن الصادر بتاريخ -/-/- والذي تضمن ضبط وتفتيش كلاً من المتهمين الأول والرابع .. أثناء أو عقب تقاضى أيا منهما أي مبالغ على سبيل الرشوه من الشاكي.

وبالبناء على هذا التكييف

فقد تم تتبع الشاكي منذ تحركه من منزله بسيارته ، وعقب إستلام مبلغ الرشوه من هيئه الرقابه ، حيث تحرك ووصل إلى محطه بنزين المواجهه ثم هبط من السياره ودلف إلى الكافيتريا وتقابل مع المتهم الأول .. وتبادل الحديث لمدة عشر دقائق .. ثم خرجا سوياً متوجهان إلى سياره الشاكي الذى قام بفتح شنطه السياره .. وأخرج الشنطه الزرقاء التى تحوى مبلغ الرشوه وقام بتسليمها للمتهم الأول الذى ترجل متوجهاً إلى سيارته فتم القبض عليه وضبط الشنطه التى بحوزته وبتفتيشها تبين أن بها مبلغ الرشوه .. ثم تم التوجه إلى مقر هيئه الرقابه الإداريه

وأضاف قائلاً

بأنه لا يعلم ما إذا كان هناك أي شخص برفقه المتهم الأول من عدمه؟؟ لأنه بمجرد ضبط الأخير توجه به إلى مقر الهيئه .. وعن إنكاره قرر بأن واقعه الضبط مسجله صوت

وصوره .. وإختتم أقواله بطلب إستلام المبلغ لأنه من عهدته الهيئه.

وهنا أثبت السيد المحقق

تسليم المبلغ بالشنطه الزرقاء إلى الضابط المذكور بعدما تأكد من مطابقه الأرقام المسلسله المطبوعه على أوراق النقد مع الصور الضوئيه الخاصه بها والمرفقه بالتحقيقات.

هذا .. وبسؤال المتهم الأول.. قرر

بانكار الإتهامات المسنده إليه .. وأردف بأنه عضو في لجنه الحصر المختصه بمنطقه والتي يقتصر دورها على تسجيل المنشآت والمجال الغير مسجله بالمصلحه في ... ومن الأماكن الخاضعه للحصر عقود شركه ومن ثم طلب هذه العقود من الإداره المركزيه بخطاب رسمى موجه للشركه، ولم يتم تسليمنا هذه العقود أو البيانات حتى الآن، وبسؤال الشاكى عنها قرر بأن هذه الأماكن حساسه "ومشى عايزين شوشره" ولم يتم إمدادهم بالبيانات اللازمه وتم الاتصال به هاتفياً، فقرر بأنه مسافر وأنه سيقوم بتجهيزها فور عودته، وتم الاتصال به مره أخرى للإلحاح عليه وكان آخر إتصال بالأمس .. وأخبره بأنه مسافر والورق المطلوب معه ، ثم عاود الشاكى الاتصال بالمتهم الأول وسأله عن مكانه .. فأخبره بأنه في محطه البنزين فطلب منه الانتظار لأنه سيحضر إليه في غضون عشر دقائق .. وبالفعل حضر الشاكى وشرب معه مشروب، وما أن خرجا من الباب حتى فوجئ بأن أشخاص تمسك به وتعدى عليه بالضرب والشتم، وأعطوه شنطه وأصروا على أنه يمسك بها .. ثم تم إحضار الشاكى وأجبروه على قول ماهيه المبلغ للمتهم الأول وتم تصوير هذا المشهد!! ثم تم إقتياده إلى هيئه الرقاب، ومروا بالمتهم الرابع وتم إصطحابه معهم.

وكان ذلك الساعه ٢,٣٠ صباحاً

يوم -/-/- داخل بنزينه

وعن سبب تواجده في هذا المكان .. قرر بأنه كان متوجهاً بأولاده للتصيف .. وأنه فوجئ بإتصال الشاكى الذى تقابل معه على أساس أنه سيعطيه الأوراق المطلوبه ..

وما أن خرج من الكافيتريا حتى هجم عليه أشخاص وتم تصويره وهو ممسك بسيارته أخرى بها نقود.

وأضاف المتهم الأول

بأنه لا يختص بفحص عقود التأجير والإنتفاع التي تكون طرفاً فيها .. وإنما دوره يقتصر على ملء نماذج التسجيل في .. وعن طلبه هذه العقود من الشاكي .. فقرر بأنه قام بذلك رغم عدم مسؤوليته عنه وذلك كمساعده لزملائه .. وعن صاحب الاختصاص بذلك قرر بأن اللجنة كلها مختصة بما فيها هو ؟؟؟!!! وعن هذا التضارب قرر بأن تلك العقود وأمورها ليست واضحة وأنه يستلم هذه العقود ولكن لا ينزل بها إلا بتصريح من الإدارة .. وقرر بأن المتهمان الثانى والثالث زملائه في الإدارة.

ونفى المتهم المائل ثمة علاقه تماماً مع المبالغ المضبوطة

ولكنه شاهد الشنطة داخل سيارته الشاكي

وأردف منكرًا جملة ما هو مسطر بالأوراق من أقوال الشاكي وأورد بأنه لم يأخذ أي من العقود ولم يقم بمراجعتها .. هذا وإبان مواجهته بالتسجيلات الصوتية قرر بأنها صحيحة ولكنها تتضمن الحديث في العمل بدليل تعدد الأشخاص الذين تحدث معهم .. كما أنكر تماماً المكالمه الهاتفية التي تحوى عبارات التقابل على قارعه الطريق السريع.

كما أنكر الواقعه المزعومه وأنه غير مختص ولم يستلم أي عقود من

الشاكي وعن ضبط المتهم الرابع

قرر بأنه كان يجلس في عريبه الهيئه حال القبض عليه من كافيتريا يوم -/-/- الساعة ٣,٣٠ صباحاً .. وإختتم أقواله بإنكار جملة أقوال الشاكي، والإتصال المسند إليه. وطلب المدافع عن المتهم الأول سماع شهادته كل من رئيس اللجنة ، وضم أصل عقد من الشركه والمدعوه /.....، وسماع أقوال مدير كما طلب المدافع عن المتهم الرابع إخلاء سبيله، أو إبداعه إحدى المستشفيات نظراً لحالته الصحية .

وعقب ذلك .. تم إنتداب خبير أصوات ومرئيات وتسليمه

الإسطوانات المدمجة لفحصها، بعد تحليفه اليمين القانوني.

هذا .. وبسؤال السيد / .. عضو الرقابة

بأنه عقب بلاغ من الشاكي والذي يفيد طلب أحد أعضاء لجنه حصر لمبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه مقابل التغاضي عن إثبات مخالفات ، وقد تم عمل التحريات، ثم أخذ الإذن بنفس التاريخ -/-/- من النيابة بالمراقبه والتسجيل، وفى يوم -/-/- أسفر تنفيذ الإذن عن إلاح المتهم الأول على طلب مبالغ على سبيل الرشوه من الشاكي، وتم تحرير محضر إجراءات، وطلب الإذن من النيابة بالضبط بعد تجهيز مبلغ مليون جنيه من خزانه هيئه الرقابه (مسلسله ومثبته في المحضر المؤرخ -/-/-)، وبالفعل صدر الإذن، وعلى ضوء إلاح المتهم الأول فى طلب المبالغ الماليه على سبيل الرشوه من الشاكي، فإنه في حوالى الواحده صباحاً يوم -/-/- تم التقابل فيما بين الشاكي والمتهم الأول في محطه بنزين (بعد تجهيز الشاكي فنياً وإعطائه شطنه زرقاء بها المبلغ المالي)، وبالفعل تم التمكن من تسجيل اللقاء، وتم ضبط المتهم الأول (بمعرفة السيد / - عضو الرقابه) حال إستلامه للمبلغ ثم قام بالتوجه إلى حيث تواجد المتهم الرابع الذى أكدت التحريات تواجده بكافيتريا في حوالى الثانية صباحاً.

وأردف قائلاً

بأن تحرياته لم تتوصل إلى ماهيه المخالفات التى زعمها المتهم الأول والتي تلقى الرشوه للتغاضي عنها .. وأن الأول قد إختلق المخالفات على خلاف الحقيقه لإقناع الشاكي بسداد مبلغ الرشوه، ولمزيد من الضغط عليه .. فقد زعم المتهم الأول بأن هذه المخالفات تؤثر على مركز الشركه القانوني وعليه شخصياً كممثل لها وتؤثر على سمعه الشركه.

وأضاف بأن كلاً من

..... لا يعلمان عن الواقعة شيء .. وبمواجهته بما قرره
الشاكى في التسجيلات بأنه عرض الأمر عليها .. قرر المائل
بأن ذلك كان على سبيل مجاراه المتهم الأول في طلب الرشوه.

وعن دور المتهمان الثانى والثالث

قرر بأنهما كانا مستعدان لإثبات ما يرغبه المتهم الأول عما إذا كان هناك مخالفات من
عدمه وذلك لمساعدته في إتمام الجريمة .. التى كانا يعلمان بها .. دون الدخول في التفاصيل
والإتفاقات، كما أن تحرياته لم تتوصل عما إذا كانا سيتقاسمان مبلغ الرشوه مع المتهم الأول أم
أنهم سيحصلوا على حصه فقط !!!؟ وعن إختفاء أي تسجيل صوتى لهما .. قرر المائل أن
ضيق الوقت وإلحاح المتهم الأول على طلب الرشوه لم يسمح بإستكمال التسجيلات بشأن هذين
المتهمين .. كما أنهما كانا يتخذان الحيظه والحذر أثناء إجراءات مكالماتهم.

وعن دور المتهم الرابع

قرر المائل (ولأول مره) أن هذا المتهم له اسم شهره/ ويعمل والتواجد
بها من حين لآخر، لا سيما إبان وجود اللجان

ملحوظه: قرر الضابط المائل بأن

السيد/ - هو المتعاقد مع الشركه
والمفترض تواجده بها خاصه وقتما
يتواجد لجان وهذا يلقى بظلال من
الشك حول الواقعه، فلماذا تواجد
المتهم الرابع ولم يتواجد المحاسب
القانوني الأعلى حيث خلت الأوراق مما
يبرر ذلك، وتغافلت التحريات عن
تبريره.

وإستطرد قائلاً .. بأن دور المتهم الرابع هو التوسط بين المتهم الأول والشاكى .. حيث قام
الرابع بإبلاغ الشاكى برغبه المتهم الأول في مقابلته لتسويه أمر المخالفات التى تكشف

للجنة .. ثم توالت الأحداث .. وتمت عده مقابلات مع الشاكي والمتهم الأول (فقط) الذي طلب خلالها المتهم من الشاكي تسليم مبلغ الرشوه للمتهم الرابع إلا أنه رفض، فطلب حضوره واقعه التسليم، وعندما ثارت شكوكه حول حديث الشاكي معه صراحه بشأن مبلغ الرشوه وأن المتهم الأول يرغب في أن يتم تسليمه مبلغ الرشوه .. فقرر الرابع رفض ذلك تماماً وأبلغ الشاكي بذلك صراحه الذي أبلغ المتهم الأول بدوره .. كما قرر الشاكي بأن التعامل يجب أن يكون مباشراً فيما بينه وبين المتهم الأول دون وسطاء.

وأردف المائل زاعماً بأن أفعال الوساطه المنسوبه للمتهم الرابع تتلخص في توصيل الشاكي بالمتهم الأول إبتداءً، وحضور أغلب اللقاءات، وكان على علم بكافه التفاصيل، وكان يساعد المتهم الأول في الإمداد بمعلومات حول الشاكي رغم رفضه استلام مبلغ الرشوه.

هذا وبمواجهه المائل بأن محضر أقوال الشاكي الساعة ١٢ ظهراً

بينما جاء محضر التحريات محرر الساعة ٢ مساءً في نفس التاريخ

وعما إن كانت هذه الفتره (ساعتين) كافيه لإجرائه التحريات .. قرر

بأنها كافيه؟؟ ورغم ذلك فإن ما يثبت بالمحضر هو تاريخ إفتتاحه وليس تاريخ الإنتهاء منه وأن تحرياته ظلت قائمه حتى الحاديه عشر مساءً وقت إصدار النيابة العامه للإذن (فهل يعقل أن يظل محضر التحريات مفتوحاً منذ الساعة ١٢ ظهراً حتى الحاديه عشر مساءً – أحد عشر ساعه!!?) .. وإذا فرضنا جدلاً بأن المحضر ظل مفتوحاً فما الذي عرض على النيابة العامه؟؟؟ وما هي تواريخ وتوقيتات المعلومات التي توصل إليها هذا الضابط بعد الثانيه عشره ظهراً!؟

وعن دور القوات التي حضرت واقعه

ضبط المتهمين الأربعة .. قرر

بأن دورهم اقتصر على تأمين المأمورية فقط.

هذا .. وبسؤال المتهم الثالث .. قرر

بانكار الإتهام المسند إليه – مقررراً بأنه كان ضمن أعضاء المرشحين للحصر الميداني للأعمال (وكان عدد أعضاء اللجنة عشره تقريباً) إلا أنه من تم تكليفهم بالفعل عدد ستة

وإنضم إليهم سابع .. ومن ثم قاموا بتقسيم أنفسهم إلى مجموعتين .. كل مجموعته تختص بمنطقة .. وكانت الأموريه محدده بمره (وفق أمر التكليف الصادر من الإدارة المركزيه) ما بين -/-/- حتى -/-/- على أن يتم الإنتهاء من حصر وتسجيل الأنشطة الخاضعه للحصر والتسجيل.

والمجموعه التي كان من ضمنها هي

كانت برئاسة السيد / وآخرين .. وفي آخر يومين فقط .. إنضم للمجموعه الثانيه

وأعضاؤها هم:

-
-
-

وعمل معهم في تسجيل وحصر الأنشطة التي لم يكن من بينها تماما، وإنتهت الأموريه يوم -/-/- ثم في أول يوم عمل -/-/- تم إيداع تقاريرهم لدى الإدارة المركزيه .. وتمت الأموريه بذلك .. ولم يكن متبقى سوى المتابعه .. وبعد كل ذلك بقره .. سمع عن طريق شبكه الإنترنت .. أن هناك أحد أعضاء اللجنه تم القبض عليه بتهمه الرشوه، وفي هذه الأثناء كان (المتهم الأول) لا يحضر للعمل، ولدى كتابه الخبر بالحروف (ص . ي . ص) ثاورهم الشك فيه .. حتى تم طلب اللجنه كلها لدى هيئه الرقابه يوم -/-/- وتمت مناقشتهم ثم أخبروه بأنه ومعه / مطلوبان للتحقيق ومن ثم حضرا للتحقيق معهما.

وأردف قائلاً

بأن من ضمن أعمال اللجنه !!؟ وقد بدأوا بها (كل أعضاء اللجنه) وتم مطالبتها بكل العقود المبرمه بين الشركه وبين الجهات والأفراد .. ولكن الشركه لم تقدم أي أوراق .. والمتبع في هذه الحاله أن يتم إثبات الإمتناع في تقرير يرفع للمدير الأعلى وينتهى دورهم إلى هذا الحد.

وأردف صراحه

بأنه لا يجوز الاتصال بالممول وطلب أي مستندات منه في غير أوقات العمل الرسميه .. ثم أن الأوراق تسلّم إلى لجنه وليس فرد .. والأكثر من ذلك .. أن المتهم الأول (مجرد كاتب) لا يختص بالاتصال بالمولين أو تحضير العقود، وأن التواصل يجب أن يكون من اللجنه وإثبات ذلك في محضر إثبات حاله .. كما لا يجوز للجنه تحصيل أي مبالغ نقديه .. وأن التوريد يتم بمعرفه الممول شخصياً أو بشيكات باسم المصلحه.

وقرر بعدم صحه أقوال المتهم الأول

بأنه تقابل مع الشاكى يوم -/-/-

لاستلام أوراق لإتمام أعمال اللجنه .. حيث قرر بأن هذا غير صحيح، ذلك أن اللجنه إنتهت أعمالها بتاريخ -/-/- وقد تم إثبات إمتناع الشركه عن تقديم الأوراق بالإضافة إلى أن المتهم الأول غير مختص بإحضار الأوراق أو التواصل مع الممولين !!؟

واستطرد قائلاً

بعدم صحه ما جاء على لسان الشاكى .. وهو منبت الصله عن الواقعه برمتها وأنه أدى عمله بمنتهى الأمانه .. وأكد أن أعمال اللجنه إنتهت منذ -/-/-.

هذا .. وبسؤال المتهم الثاني .. قرر

بانكار الإتهام المنسوب إليه، وأضاف بأنه كان ضمن أعضاء لجنه الحصر، وإنتهت أعمالها يوم -/-/- ثم رتل ذات أقوال سابقه .. ونفى صلته بالواقعه تماماً.

هذا .. وبتاريخ -/-/- ورد إلى النيابة العامه

تقرير خبير الأصوات والمرئيات .. مؤكداً بأن

١- صوت الشاكى .. مطابق لصوته.

٢- صوت وصوره المتهم الأول .. مطابقه لصوته وصورته.

٣- صوت المتهم الرابع .. مطابق لصوته.

وأن التسجيلات المسموعه والمرئيه سليمه وتسير بصوره طبيعیه ولا يوجد بها تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافه.

هذا .. وبإعادة سؤال السيد / .. عضو الرقابة الإداريه ..

حول بعض التناقضات التي شابت أقواله .. فقرر

أن المتهمان الثاني والثالث .. كانا على علم بواقعه الرشوه .. وقد فوضا المتهم الأول في إنهاء الإتفاق عليها، وإستلام مبلغها ثم القيام بإقتسام هذا المبلغ في وقت لاحق .. ومن ثم فهما لم يتدخلا في الاتفاق على الرشوه ولكنهما كانا سيقنسان مع المتهم الأول فيما بعد ولكن تحرياته لم تتوصل إلى معرفه حصه كل متهم تحديداً!!!

لما كان ذلك

وبرغم تهاتر سند الإتهام المائل – ضد المتهم الرابع على الأقل – ورغم جملة ما شابه من أوجه بطلان وقصور لإنعدام وجود ثمة دليل يقيني حيال المتهم الرابع وتهاتر جملة الأدله المقدمه من النيابة العامه ومخالفتها للثابت بالأوراق، فضلاً عن مخالفتها لصحيح القانون الذى لم يتبع ولم يسلك الطريق الذى رسمه في إقامه هذا الاتهام .. إلا أن النيابة العامه غضت الطرف عن جملة ما تقدم وقدمت المتهمين للمحاكمه بناء على تخمينات وظنون وإعتبارات مجردة من الحقيقه ومخالفه لها .. بموجب قرار إحاله معيب يبطل إتصال هيئه المحكمه الموقره بالواقعه ويؤكد براءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه، وذلك كله على النحو الذى نتشرف ببيانه تفصيلاً وتأصيلاً في دفاعنا التالي.

الدفاع

من الوقائع انفة الذكر التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة .. يبين بما لا يدع مجالاً للشك أن الواقعة مثلما بدأت بإجراءات موصومة بالبطلان .. فقد افصحنا الأوراق علي أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة وهو الامر الذي نشرف بعرضه علي الهيئة الموقرة من خلال أوجه الدفاع التالية :

الوجه الأول

بطلان كانه إجراءات التحقيق المستهله بها الأوراق والسابقه على صدور موافقه السيد/ وزير الماليه والتي يثبت أن القدر المتيقن أنها صدرت بتاريخ -/-/ - ومن ثم تبطل كانه الإجراءات السابقه عليها بدءاً من تلقى البلاغ، ثم التحريات المزعومه، ثم إذن النيابة بالمراقبه والتسجيل والتصوير، ثم إجراء التسجيلات، ثم صدور الإذن بالقبض على المتهمين، وأخيراً بطلان القبض على المتهمين .. كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من إجراءات لاحقه على الموافقه المذكوره.

بدايه .. فقد نصت المادة ٦٥ من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبه المضافه على أن:

في غير حالات التلبس بالجريمه، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظف المصلحه ممن لهم صفه الضبطيه القضائيه أثناء تأديه عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائيه عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب.

كما كان قانون الضريبه على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد نص في مادته رقم ١٣٧ على أن:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائيه عن الجرائم المنصوص عليها في

هذا القانون، أو إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء

على طلب كتابي من الوزير.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن:

" تكون إحاله الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامه بقرار من وزير الماليه، ولا ترفع الدعوى عنها إلا بطلب منه وإذ كان البين من مطالعه المستند الذي قدمه الشاهد المذكور أنه لا يعدو أن يكون بيان ولم يتضمن موافقه وزير الماليه ... فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب عنه نظر موضوع الدعوى والأدلة القائمه فيها فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعاده "

(الطن رقم ٢٢١٧٢ لسنة ٦٣ ق - جلسته ٢٠٠٢/٣/١٣)

كما قضى بأنه:

إستثناء من أحكام القانون العام، فلا يجوز تحريك ورفع الدعوى العموميه في الجرائم المنصوص عليها في إلا بناء على طلب من وزير الماليه أو من ينيبه، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامه تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، فإذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناظها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمه بالواقعه ويتعين على المحكمه القضاء به من تلقاء نفسها ويتصل بإجراءات التحقيق كافه ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه - أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود.

(الظعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٦٢ق - جلسته ٢٥/٩/٢٠٠١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونيه آنفه البيان على أوراق الإتهام المائل .. يتضح أن كافه إجراءات التحقيق المستهل بها الأوراق قد خلت تماماً من ثمه إشاره أو ذكر للقول بصدور موافقه السيد/ وزير الماليه .. على البدء في تلك الإجراءات .. وهو الأمر الذي يؤكد أن تلك الإجراءات تمت دونما الإذن أو الموافقه بها من الجهة التي أناط القانون بها الأمر بالبدء فيها .. وهو ما يبطل هذه الإجراءات بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ويبطل تبعاً لها كافه الإجراءات التاليه عليها.

ذلك أن الثابت

أنه بتاريخ -/-/- تلقى هيئة الرقابه الإداريه (الساعه ١٢ ظهراً) بلاغ الشاكي .. حول الواقعه المزعومه محل الإتهام المائل.

وفي أقل من ساعتين؟؟!!

أعدت هيئه الرقابہ إفتتاح المحضر (الساعة ٢ مساءً) لإثبات تلقيها البلاغ عاليه،
والزعم بأنه قد تم إجراء تحريات حول الواقعة المبلغ عنها!! وتم التوصل إلى صحه
الواقعه التي من شأنها الزعم بأن المتهم الأول ومعه عضوين آخران من اللجنه (المتهمان
الثاني والثالث) من الشاکی مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه للتغاضي عن المخالفات
..... الجسيمه (المجهوله حتى الآن) التي شابت أعمال وتعاقدات الشركه التي يمثلها
الشاکی .. ثم الزعم بهتاناً بأن ذلك الطلب المزعوم للرشوه .. كان بوساطه المتهم الرابع.

هذا .. وبالبناء على تلك التحريات

المزعوم إجرائها فقد طلب محررها

صدور الإذن من الجهات المختصة بمراقبه المتهمين ومراقبه
هواتفهم المحموله، وتسجيل المكالمات وتصوير اللقاءات ... وما
إلى ذلك ... هذا وبرغم تهاتر سند تلك التحريات وعدم معقوليه
إجرائها .. إلا أن النيابة العامه قد أصدرت الإذن بتاريخ -/-/-
الساعة ١١ مساءً بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

هذا .. وبعد ساعات قليله

وتحديداً بتاريخ -/-/- الساعة ٦ مساءً

تحرر محضر آخر بهيئه الرقابہ الإداريه .. أشير من خلاله إلى أنه نفاذاً للإذن المار
ذكره .. فقد تم تسجيل عدده مكالمات .. وتم الزعم (بلا سند) إلى أن تلك المكالمات تشير
إلى إرتكاب المتهمين بجريمه الرشوه، وتم طلب الإذن بالقبض عليهم حال أو بعد إستلام
مبلغ الرشوه.

وبالفعل أصدرت النيابة العامه إذنها

المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٥٠ مساءً

بالقبض على المتهمين وبعد بضعه ساعات وفي تمام
الساعة ١,٣٠ من صباح يوم -/-/- (بعد منتصف ليل
-/-/- تم الزعم بالقبض على المتهم الأول، وبعدها ببرهه تم

القبض على المتهم الرابع من مكان آخر و

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق كافة الإجراءات آنفه الذكر والتي أفردت هيئه الرقابه الإداريه .. لكل إجراء محضر مستقل، كما جاءت أدونات النيابة العامه .. بمحاضر مستقلة .. ومن خلال جملة هذه الأوراق .. لم يشار من قريب أو بعيد إلى صدور

موافقه السيد/ وزير الماليه على البدء في تلك الإجراءات

التي لم يتم ثمة ذكر لها إلا بتاريخ -/-/- أمام النيابة العامه .. التي أفرغت كافة المحاضر السابق تحريرها من الإجراءات السابقه بدءاً من البلاغ، ومروراً بمحضر التحريات المزعوم، ومروراً بإذن النيابة بالتسجيل والمراقبه والتصوير، ثم محضر تنفيذ هذا الإذن وتفريغ بعض المكالمات، ثم الإذن الصادر من النيابة بالقبض على المتهمين .. وصولاً إلى محضر القبض على المتهمين.

هذا .. وعقب إثبات النيابة العامه بجملة ما تقدم أشارت (حسب تسلسل الأحداث والأوراق) إلى الموافقه الصادره من وزير الماليه

التي لم تظهر لها إشارات أو علامات .. إلا بتاريخ -/-/- .. وهو الأمر الذي يجعلنا نقرر وبحق بأن القدر المتيقن من الأوراق أن هذه الموافقه المزعومه لم تصدر إلا بتاريخ -/-/- وهذا بلا شك يبطل جملة الإجراءات السابقه على هذا التاريخ .. بما يهدم الإتهام المائل من أساسه.

وهذا .. ليس من قبيل التخمين بل أنه أمر

مؤكد يقيناً من خلال الأدلة الآتية

الدليل الأول:

أن تلك الموافقه المزعومه .. قد خلت من تاريخ إصدارها .. ذلك أن الثابت أن هيئه الرقابه الإداريه حررت كتاب نسب له تاريخ -/-/- موجه إلى السيد/ وزير الماليه .. بما يفيد ورود معلومات عن الواقعه الراهنه التي وصفت خطأ بهذا الكتاب بالزعم بأن الرشوه مطلوبه ممن تدعى (.....!!!) ومن ثم طلبت الموافقه على إتخاذ النيابة العامه

الإجراءات القانونية حيال ذلك

ثم تم تذييل هذا الكتاب بلفظ "أوافق"

ثم توقيع منسوب صدوره للسيد/ وزير المالية

إلا أن الثابت أن هذه الموافقة المزعومة صدورها من السيد الوزير .. غير مؤرخه .. ولا يوجد بالأوراق ثمة دليل على صدورها قبل -/-/ وهو التاريخ الوحيد اليقيني والثابت حال تفرغ النيابة العامه لمضمون محاضر جمع الإستدلال وأذونات النيابة العامه السابقه على هذا التاريخ حيث أن النيابة - ترتيباً للأوراق وتسلسلها - بعدما أثبتت جملته ما تقدم .. ثم أثبتت هذه الموافقة المزعومه مما يؤكد أن القدر اليقيني أنها صدرت في هذا

التاريخ -/-/.

الدليل الثاني:

إنه بإستقراء المحضر المستهله به الأوراق والمؤرخ -/-/ - الساعة ١٢ ظهراً (وهو محضر تلقى البلاغ) يتضح وبجلاء تام أنه قد خلا تماماً .. من ثمة إشاره إلى رفع الأمر إلى السيد/ وزير المالية لإستصدار موافقته الموقوف عليها كافة الإجراءات.

ليس هذا فحسب .. بل أن المحضر الثاني

المؤرخ -/-/ - الساعة ٢ مساءً

المسمى بمحضر التحريات .. يتضح كذلك أنه في ختامه قد أشار إلى رفع الأمر إلى النيابة العامه لإصدار الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. ولم يشر من قريب أو بعيد إلى رفع الأمر إلى السيد/ وزير المالية لإستصدار موافقته على هذه الإجراءات قبل إتمامها.

وهذا رغم أن الثابت

أن الكتاب المرسل إلى السيد الوزير والمزيل بموافقته .. قد أرسل إليه إبتداءً من هيئه الرقابه الإداريه بالإسكندريه .. الأمر الذي لم تثبته تماماً في محاضرها آنفه الذكر وكان يجب عليها ذلك .. لو كانت الإجراءات صحيحه.

والأكثر من ذلك.. فإنه بمطالعه الإذن الصادر من النيابة العامه بتاريخ -/-/- الساعة ١١ مساءً بالتصريح بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. والموقوف صدوره يقيناً وقانوناً - على وجود موافقه السيد/ وزير الماليه .. المذكوره.

يتضح أن مصدر الإذن قرر فقط بالآتي

" وحيث أن ما ورد بمحضر التحريات يشكل جريمه حاله وقائمه وموثمه قانوناً وتستلزم البدء في إجراءات ضبطها، وحيث أننا نطمئن لجديه تلك التحريات بالقدر الذي يخول لنا إصدار مثل هذا الإذن"

ومن خلال هذه العبارات (وجمله المسطر بالإذن المتقدم ذكره) يتضح إنها لم تورد ثمه ذكر إلى أن قرارها وإذنها المائل

موقوف على موافقه السيد/ وزير الماليه

واكتفت بالقول أن إطمئنانها لجديه التحريات المزعومه يخولها الحق في إصدار الإذن .. والتفتت تماماً عن أن موافقه وزير الماليه هي الشرط الأهم والمتعلق بالنظام العام الذي يجب البحث عن إنعقاده قبل إصدار ذلك الإذن.

وقد تكرر هذا الأمر حال إصدار النيابة

الإذن المؤرخ -/-/- الساعة ٧,٥٠ مساءً

بالقبض على المتهمين حال أو بعد إستلام مبلغ الرشوه .. حيث أنها أصدرت ذلك الإذن أيضاً دونما التأكيد من صدور الموافقه من وزير الماليه .. والتي يجب أن يتوقف عليها إصدار الإذن المشار إليه.

ومما تقدم جميعه يتضح

أنه حال إصدار النيابة العامه للإذنين آنفي الذكر لم تكن موافقه السيد/ وزير الماليه .. قد صدرت .. فلو كانت موجوده لحرص

السيد/ وكيل النائب العام .. على إثباتها على نحو واضح وصريح.

الدليل الرابع:

إستحاله تصور أن تكون موافقه السيد الوزير قد صدرت بتاريخ -/-/-
كما أوردت ذلك النيابة العامه (ص ١٢ / ٣٩ وما بعدها) وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن هناك ثمة تلاحق زمني رهيب في الإجراءات
يستحيل معه أن يتخللها إستصدار الموافقه آنفه
الذكر .. حيث أن هيئه الرقابه الإداريه قد تلقت
البلاغ الساعه ١٢ ظهر يوم -/-/-، ثم زعمت
بأنها أجرت تحرياتها حول الواقعة المبلغ عنها
وحررت محضراً مكتيباً بذلك الساعه ٢ مساءً (أي
بعد أقل من ساعتين) ثم توجهت إلى النيابة العامه
لإستصدار الإذن (وفى ذات التوقيت كانت التحريات
مستمرة حسبما زعم السيد/ ... في أقواله أمام
النيابه) ثم أصدرت النيابة إننها بالمراقبه والتسجيل
والتصوير الساعه ١١ مساءً في ذات اليوم والذي
لم يشر من قريب أو بعيد إلى وجود ثمة موافقه من
وزير الماليه.

فالسؤال هنا

أين ومتى وكيف تكون الموافقه المزعومه
قد صدرت في ذات اليوم وقبل صدور
الإذن الساعه ١١ مساءً وذلك في ظل هذا
التلاحق الزمني الغير طبيعي والغير مبرر
الذي سارت به الأوراق في هذا الإتهام !!!

ثانياً : ومن دلائل إستحاله تصور صدور الموافقه

المزعومه في ذات اليوم -/-/ - وقبل صدور أول
إذن الساعه ١١ مساءً .. أن الهيئه الطالبه
للموافقه .. الأمر الذي يتطلب التوجه من ... إلى
ثم العوده مباشره ما يزيد على سته ساعات؟؟ فما
الحال لو تم الأخذ في الاعتبار الوقت المستغرق
في تلقى البلاغ؟ ثم الوقت المستغرق في التحريات
المزعومه؟ ثم الوقت المستغرق في العثور على
معالي الوزير .. فلا يعقل أن يكون سيادته جالساً
في مكتبه منتظراً ذلك المندوب الآتي من
الإسكندريه !!!؟؟

لعل ما تقدم

يؤكد استحاله تصور إستصدار الموافقه
المذكوره في ذات يوم البلاغ
وقبل إستصدار أول إذن من النيابة الساعه
١١ مساءً يوم -/-/ - وإلا كانت النيابة قد
أثبتت وجود تلك الموافقه إذا وجدت.

أما وأنه قد ثبت يقيناً من جمله ما تقدم إستحاله تصور صدور
الموافقه قبل إثبات أي إجراءات القضيه المائله .. هذا علاوه عن
الشك في صحه الموافقه الغير مهوره بأي أختام من هيئه الرقابه
قبل توجيهها للسيد الوزير .. كما خلت من أي أختام بعد توقيع
السيد الوزير (بفرض صحته) .. مما يلقي عليها بظلال من الشك
والريبه في وجود تلك الموافقه برمتها.

ولا يقدر في ذلك

أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، حيث أن ذلك مشروط أن يكون له صدى في الأوراق وتدل عليه الظروف والملابسات المحيطة بالواقعه.

(الطعن رقم ٣١٤٧٩ لسنة ٧٠ ق - جلسته ٢٠٠٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الدلائل والحقائق آنفه البيان يتضح وبحق بطلان كافة الإجراءات التي أتخذت قبل صدور موافقه السيد الوزير .. التي ثبت أن القدر المتيقن أنها صدرت بتاريخ -/-/- مما يبطل ما قبلها من إجراءات، وتأسيساً على أن ما بنى على الباطل فهو باطل .. فإنه يبطل كافة الإجراءات التالية عليها .. ويكون الإتهام المائل قائم بلا سند بحق للمتهم المائل طلب البراءة منه.

الوجه الثاني

بطلان الدليل المستمد من التحريات المزعوم إجرائها والمتخذة سندا للإجراءات التالية عليها، وذلك لعدم ثبوت أي جديده لهذه التحريات وأنها مجرد ترديد لمزاعم وأباطيل الشاكي وعجزت عن تقديم ثمة دليل كافي على صحة هذا الاتهام المسند بهتاناً للمتهم الرابع مما يجعلها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لجريها لا يصلح أن تكون سندا وحيداً لأي إجراء مترتب عليها.

حيث أن المستقر عليه في قضاء النقض أن:

" ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها، وكان الحكم قد إتخذ من التحريات دليلاً وحيداً على ثبوت التهمة في حق الطاعنين، فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قاصراً في بيانه ."

(الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٨٤ ق - جلسته ٢٠١٥/٥/٩)

كما قضى بأن:

" لما كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززه

لما ساقته من أدلة مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في التدليل على ثبوت الجريمة في حق الطاعن على تحريات الشرطة دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، فإن الحكم يكون قد بنى على عقيدة حصلها من رأي محرر محضر التحرى من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها وهو يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال .
(الطعن رقم ٦٥٠٥ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٠١٤/١/٢٦)

وقضى كذلك بأن:

" التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته إذ هي لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، وحتى يتحقق القاضى بنفسه من هذا المصدر يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات.

(الطعن رقم ١٠٣٢٣ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠٦/٤/١٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية آنفه البيان على أوراق وواقعات الإتهام المائل يتضح أن هيئه الرقابه الإداريه تلقت بلاغاً من الشاكي إحتوى على عده وقائع غايه في الأهميه والخطورة .. أولها: أن المتهمين من الأول حتى الثالث هم من موظفي بالقاهره .. وضمن أعضاء لجنه حصر الأنشطة ، وثانيها: أنهم مختصون بتحرير المخالفات وفحصها إذا وجدت، وثالثها: أنهم طلبوا منه مبلغ مليوني جنيه على سبيل الرشوه للتغاضى عن مخالفات جسيمه (مجهوله ماهيتها حتى الآن)، ورابعها: أن ذلك الطلب تم بوساطه المتهم الرابع !!؟
ومن ثم .. وبعد تلقى هذا البلاغ

كان على الهيئه إجراء تحريات مستفيضه حول مدى صحه هذه المزاعم الأربعه

التي رتلها الشاكي بلا سند ومن الظاهر الجلى أن تلك العناصر محل البلاغ

يستغرق التحرى عنها عده أيام إن لم يكن أكثر من ذلك

إلا أن الأوراق تفاجئنا بمحضر "مسمى" تحريات تم تحريره بعد أقل من ساعتين من تلقى البلاغ المذكور وتم تسطيره بمعرفه السيد/ محمد علاء .. عضو الهيئه .. مرتلاً من

خلاله ذات مزاعم وأباطيل الشاكي .. مذبلاً هذه المزاعم .. بعبارة مبهمه وغامضه ..
نصها كالتالي :

"حيث أسفرت التحريات عن صحة البلاغ"

ثم إسترسل ببعض البيانات الورقيه المستقاه من أوراق الشركه التي يمثلها
الشاكي .. ثم بعض أرقام الهواتف المقال بأنها مستخدمه من المتهمين في الإتفاق على
موعد ومكان وكيفية تسليم مبلغ الرشوه.

ولا شك في أن جمله ما سطره عضو الهيئه

في محضره ما هي إلا معلومات إستقاهها من الشاكي

دونما أن يكلف نفسه عناء البحث والفحص والتحري الجدى
والمثمر .. ولعل خير دليل على ذلك أنه زعم بأن المتهمين
الثلاثه الأوائل تابعون لإداره المكافحه مثلما زعم الشاكي ..
وهذا على خلاف الحقيقه .. مما يؤكد عدم التحري وأنه فقط
اكتفى ببعض العبارات العامه والمجمله وعجز عن تقديم دليل
واحد على مدى صحة هذا الإتهام .. وهو ما يعيب محضره
المسمى بالتحريات .. بالعيوب الآتية:

العيب الأول:

**أن محرر المحضر لم يتحرى عن أهم وأول معلومه أدلى بها الشاكي .. وهى أن المتهمين
الثلاثه الأوائل .. موظفين ب..... - بالقاهره - وأنهم أعضاء لجنه حصر .. حيث لو كان قد
بحث وتحري عن ذلك لتبين الآتي:**

- أن الوقوف على معلومه أن المتهمين من
الأول حتى الثالث موظفين ب..... بالقاهره ..
يتطلب على الأقل يوماً كاملاً يخوله الإنتقال
إلى مقر عملهم بالقاهره (والذى سطره شفاهه

في محضره) حتى يتأكد من أنهم بالفعل
موظفون عموم من عدمه.

• أنه لو كان فعل ذلك .. لتبين له أن المتهم
الأول الذى يتزعم ثلاثتهم ويتحدث إلى
الشاكى ويطلب مبلغ الرشوه مهدداً إياه
بمخالفات وهميه لا وجود لها (بفرض صحه
ذلك كله) هو مجرد كاتب وخدمات معاونه
في اللجنه، بما يستحيل تصور أن يقوم بهذا
الدور الذى زعمه الشاكى.

• أنه لو كان قد تحرى .. لتبين أن هذه اللجنه
قد أنهت أعمالها منذ تاريخ -/-/- وغادرت
هذه المدينة برمتها .. وعادت إلى مقر عملها
بالقاهره .. متقدمين بتقارير عن نتائج
أعمالهم.

• أنه لو كان قد تحرى .. لتبين له أن اللجنه
قد طالبت الشركه (التي يمثلها الشاكى) مراراً
وتكراراً بتقديم عقود وغيرها وذلك لممارسه
عملها في الحصر .. ورغم تعدد هذه
المطالبات إلا إنها امتنعت عن ذلك متعمده
- خشيه شيء ما - وهو ما اضطر اللجنه نحو
كتابه ذلك وإثباته في التقرير المقدم منهم
إلى رؤسائهم بمجرد عودتهم إلى عملهم
وقبل البلاغ محل الإتهام المائل.

وهذا كله يدل يقيناً علي أن محرر محضر التحريات المزعوم لم يقم بثمه تحريات
صحيحه وجديه يمكن الإطمئنان إليها .. وإنما ظل قابلاً في مكتبه يحرر في الأوراق ثم
يزعم بأنها نتاج تحريات !!؟

العيب الثاني:

أن محرر المحضر لم يتحرى عن ثاني أهم معلومه قرر بها الشاكي، وهي أن المتهمين
الثلاثة الأوائل هددوه بتحرير مخالقات ضده وأن مبلغ الرشوه المزعوم .. مقابل
التغاضي عن تلك المخالقات حيث لو كان قد فحص وتحرى لتأكد من أن:

- هذه اللجنة برمتها لا تختص بفحص أي أعمال
أو مخالقات أو تجاوزات حيث أنها
مكلفه فقط بحصر ... الخاضعه لقانون
فقط .. والحصر يعني التعداد دون بيان
مخالقات من عدمه .. فكل دور اللجنة ينحصر
في إعداد تقرير بأنها وجدت لدى الشركه
أنشطه تجاريه عباره عن ..،، تخضع
لقانون ..، ويجب أن يتم تسجيلها .. ومن ثم
فلا يجوز الفحص أو التقصي عن المخالقات كما
زعم الشاكي.

- أنه لو قام بالبحث والتحري .. لتأكد أن اللجنة
المذكوره قد رفعت تقريرها إلى المختصين
بمجرد إنهاء أعمالها في -/-/- بما مؤداه
إمتناع الشركه عن تقديم المستندات
والعقود المطلوبه والتي تثبت الأنشطة التي
تقوم بها الشركه ويجب تسجيلها وفقاً
لقانون الضريبه المضافه ..

فكيف يتم ذلك وهم يطلبون رشوه !!!؟

ومن ثم يتضح مما تقدم .. أن محرر المحضر لم يقم بثمة تحريات جديده .. حيث لو كان قد فعل لتأكد له إستحاله تصور أن يكون المتهمين الثلاثة الأوائل في مكنتهم تحريك أو تحرير أي مخالفات ضد الشاكى .. مما يؤكّد بأن للواقعه صورته مغايره لما مسطر بالأوراق.

العيب الثالث:

أنه مثلما جاءت عبارته المخالفات الجسيمه (التي قرر الشاكى بها) مبهمه وغامضه.. جاءت كذلك بذات الوصف بمحضر التحريات المزعوم .. والذي خلا من بيان ماهيه هذه المخالفات وتحديداً، عما إذا كانت تخص الشاكى أم المدعوه / أم المدعو/

تأكيداً على أن أساس هذا الإتهام واهي وواهن .. وإثباتاً لعدم جديده التحريات .. يتجلى ظاهراً أنه منذ فجر هذا الإتهام وحتى تاريخه .. لم تتضح ماهيه المخالفات الجسيمه التي هدد بها المتهمون الشاكى لإقتناعه بأداء مبلغ الرشوه (المزعوم) وهو من أهم ما عجزت عن بيانه التحريات المقال بإجرائها .. وهو ما يثير الشك في الشاكى .. فهل يمكن تهديد شخص بشئ لم يرتكبه .. أم أنه يعلم أن ثمة مخالفات فعلاً وخشي إفتضاها لذلك قدم البلاغ المائل؟! وهذا عين ما عجزت التحريات عن الفصل فيه وشاطرت الشاكى في ذات المزاعم الغير قائمه على سند أو دليل.

العيب الرابع:

إنسأقت التحريات وراء مزاعم الشاكى في القول بأن طلب الرشوه المزعوم .. قد تم بوساطه المتهم الرابع .. الذي ثبت بإقرار الشاكى ذاته .. إنقطاع صلته بالواقعه ورفضه التدخل فيها ومحاولاته المستمره في التصدى إلى إصرار الشاكى والمتهم الأول إقامه فيها ومحاوله إنفهام الشاكى بأنه ليس لدى الشركه مخالفات بما مؤداه حثه على رفض طلب الرشوه (بفرض صحته) وإبعاده عن هذا الشأن وهو ما ينفي عنه قطعاً القول بالوساطه أو غيرها.

في سياق متصل مع جملة العيوب آنفه الذكر .. فقد عاب محضر التحريات العجز عن إقامه ثمه دليل على وجود ثمه دور للمتهم الرابع .. الذى بحكم عمله .. كان يصاحب اللجنة (المتهمين الثلاثة الأوائل) إبان القيام بأعمالها .. وقد حمله أحد أعضائها رساله "مبهمه وغامضه" مؤداها أنه اكتشف بعض المخالفات ويريد مقابله الشاكى بصفته ممثلاً للشركه وذلك لتسويه هذه المخالفات.

فما كان من المتهم الرابع

إلا أن أبلغ الرساله إلى الشاكى بذات صفاتها من إبهام وعدم وضوح .. ثم إنعدم أي دور لاحق لهذا المتهم .. حيث توجه المتهم الأول إلى الشاكى وتحدثا سوياً في شئ لا يعرفه المتهم الرابع ولم يتدخل لمعرفته.

بل أن الشاكى نفسه هو من حاول

إدخاله وإقامه في الموضوع

وهو ما رفضه المتهم الرابع .. وأصر على ذلك وحاول إفهام الشاكى بأن الشركه ليس لديها ثمه مخالفات مما مؤداه حثه على رفض طلب الرشوه المقال بأن المتهم الأول طلبها منه.

ورغم ذلك جميعه

تأتى التحريات – بلا سند أو دليل – منساقه وراء مزاعم الشاكى .. عاجزه عن الإثبات بثمه ما يعضد الادعاء في حق المتهم الرابع، وهذا دليل جازم على أن هذه التحريات معيبه وقاصره ومفتقره إلى الجديه.

العيب الخامس :

زعم محرر محضر التحريات أنه إستقى معلوماته التى وصفها بالمخالفه للحقيقه بأنها تحريات من مصادره السريه .. مخالفاً بذلك الثابت من الأوراق أن الواقعه إنحصرت فيما بين المتهم الأول والشاكى والمتهم الرابع الذى تم إقامه في الأمر رغماً عنه.

فمن يكون هذا المصدر السرى الذى يفترق الأبواب المغلقة ويكون لديه معلومات عن تلك الواقعة التى تكون دائماً في أعلى درجات السريه .. لا سيما وأنه قد تم وصف المتهمين (فيما بعد) بمنتهى الحيطه والحذر .. فكيف يستقيم ذلك مع القول بأنه تحرى عن طريق مصادره السريه !!!

فالحقيقه بلا شك

لا مصادر سريه ولا غير ذلك .. وإنما إستمد محرر المحضر جملة ما سطره من الشاكى ذاته دون عناء البحث والتحرى، مما يوصم هذه التحريات بالمكتبيه وإنعدام الجديه.

العيب السادس:

هذا .. وعلى الفرض الجدلى بصره أن هناك مصادر سريه إعتمد عليها محرر المحضر .. فما هو الدليل على أن تلك المصادر المزعومه لا تحمل كرهاً أو ضغينه لأي من المتهمين؟؟؟! حتى يمكن الإطمئنان إليهم والتعويل على ما قرروا به.

العيب السابع:

أقر محرر المحضر أن تحرياته عجزت عن التوصل إلى ماهيه الإتفاق المزعوم وجوده بين المتهمين الثلاثة الأوائل في إقتسام مبلغ الرشوه المزعوم. في محاوله من محرر المحضر أن يوارى سوءة تحرياته .. فقد قرر شفاهه أن هناك إتفاق فيما بين المتهمين الثلاثة الأوائل على إرتكاب الواقعة .. وأن المتهمان الثانى والثالث .. فوضا الأول في إبرام الإتفاق مع الشاكى، وفي تحديد قيمه المبلغ، وكيفيه إستلامه، بل وفى إستلامه أيضاً؟؟!!

وهذا دونما بيان لدور هذين المتهمين

وما سيؤدونه في مقابل مبلغ الرشوه

وبعد عجزه عن بيان ما تقدم .. قرر بأن تحرياته لم تتوصل إلى ماهيه الإتفاق حول كيفيه قسمه المبلغ على المتهمين الثلاثة؟؟!!! وذلك حتى لا يكشف عوره ما سبق وزعمه من تفويض كامل من المتهمين الثانى والثالث للأول .. فإذا كان سيقوم بكل شئ فما

الداعى لقسمه المبلغ مع سالفى الذكر .. وبذلك يكون قد ثبت يقيناً إنعدام الجديه في التحريات المزعومه.

العيب الثامن:

هذا .. وإستمراراً في محاولات السيد/ محرر محضر التحريات ليواري عيوب تحرياته .. فقد لجأ إلى مخالفه الدستور والقانون والتعدى على حرمة الحياه الخاصه للمتهمين وقام بمراقبه هواتفهم قبل إستصدار إذنأ قانونياً بذلك من الجهات المختصه وهو ما يبطل إجراءاته ومحضره .

في ختام محضره أورد محرره أن تحرياته المزعومه قد أكدت بأن ثمة لقاءات تجرى ومحادثات تتم بين أطراف الواقعه للإتفاق على موعد ومكان وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه .. وحدد رقم الهواتف التى يستعملها الشاكى والمتهمون بالاسم والرقم.

والسؤال هذا ... كيف توصل إلى ذلك ؟؟

فإن القول باستخدام الهواتف في إجراء المحادثات للإتصالات وخلافه .. هو أمر طبيعى وعام .. أما وأن يتم تحديد الموضوعات التى يتحدث فيها المتهمون من القول بالإتفاق على ميعاد، ومكان، وكيفيه تسليم مبلغ الرشوه .. وكذلك القيام بتحديد أرقام الهواتف الخاصه بكل طرف في هذه الواقعه.

ينم عن إختراق محرر المحضر للقانون
والتعدى على حرمة الحياه الخاصه
للمتهمين .

بإجراء مراقبه غير مشروعه لهواتفهم دون علمهم ودون صدور إذن من الجهات المختصه بذلك .. ومن هنا إستطاع تحديد الموضوعات التى يتحدثون فيها (بفرض صحه ذلك) وتحديد أرقام هواتفهم .. وكذا التأكيد على أن إجراء المراقبه والتسجيل سيكون من شأنه الكشف عن جريمه.

العيب التاسع

أن التحريات قد أكدت بأن المتهم الأول قد ادعى بوجود مخالفات علي الرغم من

عدم وجودها وذلك بغية الحصول علي مبلغ مليوني جنيه .

وذلك في الوقت

الذي تناقض فيه مجري التحريات مع نفسه حينما أشار للمتهمين الثاني والثالث بأنهما كانا سوف يساعدان الأول في هذه المخالفات ..

وهذا التناقض

البين يؤكد بحق وبيقين بأن للواقعة صورة أخرى غير التي حاول تسطيحها مجري التحريات بالأوراق نظراً لتأكيدهما في البداية علي أنه ليس هناك مخالفات ثم التقرير بأن المتهمين الثاني والثالث شركاء للأول في التصدي للمخالفات .. ثم عجزها حتى الآن عن بيان ماهية هذه المخالفات .. أو المستندات المطلوبة لها .. وهذا كله يؤكد القصور والعوار الذي شاب التحريات بما يؤكد انعدامها وعدم جديتها

ومما تقدم يضحى ظاهراً

أن السيد/ محرر محضر التحريات لجأ إلى مخالفه الدستور والقانون وذلك لإسباغ مشروعيه غير صحيحة على تحرياته .. وهو الأمر الذي يتضافر مع جملة العيوب آنفه الذكر في إثبات عدم جديته هذه التحريات وبطلان أي دليل قد يستمد منها، وعدم جواز إتخاذها سنداً لأي إجراء آخر ترتب عليها .. وهو ما يجعل هذا الإتهام قائم بلا سند ولا دليل بما يستوجب القضاء ببراءه المتهم المائل منه.

الوجه الثالث

بطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/ - الساعة ١١ مساءً والمتضمن الإذن بالمراقبه وتسجيل المكالمات الهاتفية وتصوير اللقاءات .. بما يبطل ببطلانه كانه الإجراءات التي أتخذت بناءً عليه .. وذلك كله للأسباب الآتية:

السبب الأول

صدور الإذن من غير مختص دستورياً وقانوناً بإصداره .. حيث إشتراط الدستور صدوره بأمر قضائي مسبب، كما أوجب القانون صدوره من **القاضي الجزئي**، وحيث صدر الإذن بالمراقبه والتسجيل والتصوير في **الإتهام المائل من سلطه التحقيق (النيابه العامه) الأمر الذى يعد إفتئاتاً على الحريه الشخصيه وما أحاطها به المشرع من سياج حمايه، وهو ما يبطل هذا الإذن**

بداية .. فقد نصت ماده ٥٧ من الدستور المصري على أن:

" للحياه الخاصه حرمة، وهي مصونه لا تمس، وللمراسلات البريديه والبرقيه الإلكترونيه، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفوله، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمده محدده، وفي الأحوال التى يبينها القانون، كما تلتزم الدوله بحمايه حق المواطنين في إستخدام وسائل الاتصال العامه بكافه أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك.

ونفاذاً لذلك فقد نصت ماده ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائيه على أن:

لرئيس المحكمه الإبتدائيه المختصه في حاله قيام دلائل قويه على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً، ٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد إستعان في إرتكابها بجهاز تليفوني معين الأمر بناءً على تقرير مدير عام مصلحه التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكوره بوضع جهاز التليفون

المذكور تحت الرقابه للمده التى يحددها.

وفي ذات السياق نصت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البريد جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائده في ظهور الحقيقه في جنايه أو في جنحه معاقب عليها بالحبس لمدته تزيد على ثلاثه أشهر.

ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقه الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبه لمدته لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يحدد هذا الأمر مده أو مدد أخري مماثله إلخ.

هذا .. ومن خلال النصين سالفى الذكر

يتضح أن الدستور والقانون أجمعا على وجوب صدور

الأمر بالمراقبه والتسجيل والتصوير من القاضي الجزئي وأن يكون مسبباً

وحيث نص القانون على تعيين الإختصاص بإصدار هذا الأمر وحصره في القاضي الجزئي، فلا يجوز أن يباشر هذا العمل أي شخص غيره، فلا يجوز القياس والاجتهاد والتوسع في الإختصاص مع صراحه النص.

كما أن القول بأن لعضو النيابة بدرجة

رئيس اختصاصات قاضي التحقيق (وفقاً للماده ٢٠٦ مكرراً)

لا ينال من الاختصاص الحصرى للقاضي الجزئي في إصدار الأمر المسبب بالمراقبه والتسجيل والتصوير .. ذلك أن "القاضي الجزئي" في تعريف القانون وفي الاختصاصات والمهام المكلف بها يختلف كلياً عن "قاضي التحقيق" .. ذلك أن القاضي الجزئي مكلف بأعمال قضائيه وإصدار أحكام في إحدى دوائر المحكمه المعين بها ومكلف بحكم القانون بإصدار أوامر المراقبه والتسجيل والتصوير .. أما السيد/ قاضي التحقيق .. فهو يعين من قبل رئيس المحكمه الإبتدائيه وينتدب للتحقيق في جنايه معينه أو جنحه .. وذلك

بناءً على طلب النيابة العامة (وفقاً للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

ومن ثم يتضح

أن الفارق شاسع بين القاضي الجزئي .. الذي يوزع عليه أعمال قضائيه ودوائر معنيه يحكم ويفصل في القضايا المعروضه عليها .. وذلك بقرار من الجمعيه العموميه للساده القضاة .. وهو المكلف بالقانون .. بإصدار الأمر المسبب بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

أما قاضي التحقيق

فبناءً على طلب النيابة العامة يتم إنتدابه من السيد/ رئيس المحكمة الابتدائيه للتحقيق في قضيه معينه بالذات .. وبالتالي لا يمكن القول بأن القاضي الجزئي هو ذاته قاضي التحقيق أو العكس .. ولا يمكن القول بأن عضو النيابة العامه بدرجه رئيس يحل محل "القاضي الجزئي" في إختصاصاته فهذا أمر مستحيل .. فالنيابه مختصه بتجهيز الدعوى وتحقيقها ثم رفعها للقاضي الجزئي ليفصل فيها .. أما السيد/ قاضي التحقيق .. فيجوز القول بأن يحل محله رئيس النيابة .. ذلك أن إنتداب قاضي التحقيق يكون بطلب من النيابة إذا رأت ذلك .. مما يمكن القول بأنها لم ترد الإنتداب طالما وجدت رئيساً للنيابه يمكن أن يحل محل قاضي التحقيق.

لما كان ذلك

ولعل خير دليل على اختلاف القاضي الجزئي

عن قاضي التحقيق .. ما نصت عليه ماده ٧٢ إجراءات جنائي بأن

" يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق

بنظام الجلسة، ويجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها وفقاً لما

هو مقرر للطعن في الأحكام الصادره من القاضي الجزئي."

ومن خلال هذا النص يتضح جلياً أن ثمة اختلافاً ظاهراً ما بين السيد/ قاضي

التحقيق، والسيد/ القاضي الجزئي .. فلكل منهما إختصاصاته وسلطاته وطريقه تعيينه،

وعضو النيابة بدرجه رئيس يحل محل الأول .. ولا يجوز أن يحل محل الثاني .. وإذا كان

المشرع أراد التسويه ما بين قاضي التحقيق والقاضي الجزئي ما أعوزه النص على ذلك صراحه، وما كان نص المادة ٢٠٦ إجراءات جاء بلفظ القاضي الجزئي والماده ٢٠٦ مكررا جاءت بلفظ قاضي التحقيق!؟

وحيث أن الإذن الصادر في الدعوى الراهنه بالمراقبه والتسجيل والتصوير صادر من السيد/ رئيس النيابة .. فهو الأمر الذي يقطع يقيناً بأنه صادر من غير مختص .. مما ينحدر به إلى حد البطلان.

وهذا عين ما قررته محكمه النقض بقولها

بأن الدستور المصري الذي جرت واقعه في ظل سريان أحكامه قد نص في المادة ... على أن " الحريه الشخصيه حق طبيعي وهي مصونه لا تمس ... " ونص في المادة على أن " لحياه المواطنين الخاصه حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريديه والبرقيه والمحادثات التليفونيه وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مكفوله، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمده محدده ووفقاً لأحكام القانون " كما جاء المشرع في قانون الإجراءات مسائراً لأحكام الدستور، فإشترط لإجازه المراقبه والتسجيلات قيوداً إضافيه بخلاف القيود الخاصه بإذن التفتيش نص عليها في المواد ٩٥، ٩٥ مكرراً، ٢٠٦ منه وهذه القيود بعضها موضوعي وبعضها شكلي، وهي في مجموعها أن تكون الجريمه المسنده إلى المتهم جنايه أو جنحه معاقباً عليها بالحبس لمدته تزيد على ثلاثه أشهر وأن يكون لهذا الإجراء فائده في كشف الحقيقه، وأن يكون الأمر الصادر بالمراقبه أو التسجيل مسبباً وأن تنحصر مده سريانه في ثلاثين يوماً قابله للتجديد لمدته أو لمدد أخرى

مماثلة، وكل هذه الضمانات كفلها المشرع بإعتبار أن الإذن بالمراقبه أو التسجيل، هو من أخطر إجراءات التحقيق التي تتخذ ضد الفرد وأبلغها أثراً عليه، لما يبيحه هذا الإجراء من الكشف الصريح لستار السريه وحجاب الكتمان الذي يتستر المتحدثان من ورائه والتعرض لمستودع سرهما، من أجل ذلك كله وجب على السلطه الأمره مراعاة هذه الضمانات وإحترامها، وأن تتم في سياق من الشرعيه والقانون، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدله صارخه وواضحه في إدانته المتهم، إذ يلزم في المقام الأول إحترام الحريه الشخصيه وعدم الإفتئات عليها في سبيل الوصول إلى أدله الإثبات.

(الطعن رقم ٢٢٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسته ٢٦/١٢/٢٠١٢)

السبب الثاني لبطلان إذن المراقبه والتسجيل والتصوير

عدم إبتناء هذا الإذن - بفرض اختصاص مصدره - على دلائل كافيته أو تحريات جديده .. حيث أنه قد ثبت من خلال ما تقدم أن تلك التحريات غير جديده وقاصره ومعيبه ولا تصلح سنداً لإصدار مثل هذا الإذن المتسم بالخطوره والذي يمثل إفتئاتاً على الحياه الخاصه للمتهمين.

فقد تواترت أحكام النقض في هذا الشأن على أن:

تقدير جديده التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبه المحادثات التليفونيه هو من المسائل الموضوعيه التي يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق وإلى القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمه الموضوع.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق - جلسته ١٤/٢/١٩٦٧)

كما قضى بأن:

" من المقرر أن تقدير جديده التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن موكولاً إلى سلطه التحقيق التي أصدرته تحت رقابه محكم الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمه أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان الإذن لإبتناؤه على تحريات منعدمه على الرغم من أنه أقام قضائيه بالإدانه على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه والإعادته بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن".

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٤ ق - جلسته ١١/١٨/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكان المتهم الرابع قد ساق في مذكرته أنفاً نعيماً علي بطلان أي دليل مستمد من التحريات الباطله والمنعدمه المؤرخ محضرها في -/-/- الساعة ٢ مساءً (أي بعد ساعتين فقط من تلقى البلاغ المعدوم سنده من الشاكي في -/-/- الساعة ١٢ ظهراً) وحيث ساق المتهم المائل من خلال ذلك الدفع .. العديد من الأدله والبراهين على أن تلك التحريات غير جديده ولم تجرى على الطبيعه وأنها تحريات مكتبيه مستقاه من مزاعم وأباطيل الشاكي فقط .

حيث عجزت عن التوصل

إلى أي معلومه إضافيه عما زعمه الشاكي، وعجزت عن تقديم ثمه دليل كاف على صحه أباطيله .. كما عجزت عن الإجابته على تساؤل هام وقاطع وهو .. أن الواقعه المزعومه على لسان الشاكي .. لا يعلم بها إلا هو والمتهم الأول والمتهم الرابع فقط .. فمن تكون تلك المصادر السريه التي يزعم محرر محضر التحريات أنه إستعان بها !!؟ .

هذا فضلاً عن عجز التحريات

عن التوصل إلى حقيقه وظيفه المتهم الأول وأنه غير مختص بتحرير أي مخالفات على الشركه التي يمثلها الشاكي بما يؤكد بأن للواقعه صورته مغايره لما ورد على لسان الأخير .. كما لم تتوصل التحريات إلى تحديد ثمة دور للمتهمان الثاني والثالث وماهيه إشتراكهما في الواقعه وما هو القدر الذي سيحصلون عليه من مبلغ الرشوه المزعوم .

كما عجزت التحريات

عن إثبات وجود أي دور للمتهم الرابع في الواقعه .. الذي إنحصر دوره في أنه .. بصفته كان يصطحب أعضاء اللجنه إبان مرورهم بالشركه للقيام بعملهم .. وأنه (وعلى فرض صحه ذلك) أبلغ رساله مبهمه من المتهم الأول إلى الشاكي برغبه الأول في مقابله الثاني فقط.

وبرغم هذا الدور الذي لا يمت بصلته

بأي جريمه وإقرار الشاكي نفسه برفض المتهم الرابع

أن يكون له ثمة دور في هذه الواقعه

جاءت التحريات الباطله لتقرر بلا سند أو دليل أن الواقعه حدثت بوساطه المتهم الرابع، فما هي الأفعال التي أنها ليتوسط في تلك الجريمه؟! وما هي مقاصد المتهم منها؟! وما هو العائد الذي سيؤول إليه إذا تمت؟! لا شك أن تلك الأسئلة تعجز التحريات عن الإجابة عنها .. مما يؤكد مع كل المآخذ والمطاعن والعيوب السابق سردها تفصيلاً في الدفع ببطلان التحريات وبطلان أي دليل يستمد منها .. وأنه يتأكد يقيناً أن تلك التحريات منعدمه وباطله وجديره بعدم التعويل عليها.

هذا وبرغم ما تقدم وبفرض اختصاص

مصدر إذن المراقبه والتسجيل والتصوير

بإصداره .. لم يلتفت إلى جمله ما تقدم وقرر بعبارته مقتضيه وغامضه أن ما ورد بالتحريات يشكل جريمه حاله وقائمه ومؤتمه قانوناً وتسلتزم البدء في إجراءات ضبطها، وأنه يطمئن لجديه التحريات .. فما هي الجديه التي تشير إليها تلك

التحريات المنعده؟؟

حال كون الشاكى لم يفصح عن ماهيه المخالفات

المطلوب مبلغ الرشوه للتغاضى عنها؟؟!

وحال كون أي من المتهمين غير مختص بذلك تماماً

كما أنه ما هي الدلائل على صحه مزاعمه وأباطيل الشاكى من أن هناك من طلب منه رشوه؟؟!! أليس من المتصور أن يكون الإتهام برمته كيدى وملفق للتخلص من مخالفات بالشركه موجوده بالفعل؟؟ وكان هذا هو السبب الذى جعل الشاكى يخفى العقود التي طلبت منه أكثر من مره وتعمد عدم تقديمها؟؟

أضف إلى ذلك فما هي الأسباب والمبررات

التي اعتنقها مصدر الإذن في القول بالإطمئنان إلى جديده التحريات؟؟!

ومن ثم .. ينتضم وبحق أن الإذن الصادر بإجراء المراقبه والتسجيل والتصوير .. قد شابه البطلان لإبتناؤه على تحريات منعده ولخلوه من الأسباب المبرره قانوناً لإصداره وهو الأمر الذى يبطل ما تلاه من إجراءات.

**وما يؤكد ذلك أن التحريات قد جاءت مشوبة بالقصور
والعوار ولا تصلح أن تكون دليلاً قبل المتهم لعجزها
التام عن بيان ما يؤكد أنها قد أجريت واقعا وقانونا
وليس أدل علي ذلك من الحقائق الآتية**

الحقيقة الأولى

ان المدة التي أجريت بها التحريات غير كافية علي الإطلاق لإجرائها .. وحسبما زعم مجري التحريات أنها قد أجريت خلال ساعتين .. ومن ثم فقد عجز عن التوصل إلي عدة أمور تفسد ما ورد بالتحريات من وقائع مسطرة مكتبياً .. فلم يصل إلي الاتفاق المزمع مع الأول وبين الثاني والثالث .. ولم يستطيع الحصول علي أي تسجيلات للثاني والثالث .. ولم يفصح عن ماهية الوساطة التي نسبها زورا للرابع .. فضلاً عن خطأه في الوظيفة التي نسبها للأول والتي يتوقف عليها قرار الإحالة .. وعماً إذا كان طلب الرشوة يدخل ضمن

اختصاصاته الوظيفية من عدمه .. وهو الأمر الذي يوصم التحريات بالقصور والعيور .

الحقيقة الثانية

عدم دقة المعلومات الواردة من اللجنة محل حصر ... والمخالفات .. ذلك أن التحريات لم تحدد أعضاء اللجنة سواء كانوا مختصين بحصر من عدمه .. وما يخص

الحقيقة الثالثة

أن التحريات التي نسب لها مجريها تاريخ في -/-/ - غاب عنها أن المأمورية قد تم استكمالها في -/-/ - .. وهي المدة التي كانت محددة لانتهاء منها ومغادرة الموقع وأيداع التقرير .. وهو الأمر الذي ثبت يقيناً أن المأمورية قد انتهت في التاريخ أنف الذكر .. ومن ثم فعلا م تكون التحريات .. هل تكون عن جريمة رشوة مستحيلة بالنسبة للمتهم الأول أو وساطة بالنسبة للمتهم الرابع .. أو إسناد أي دور للثاني والثالث .. فكيف يتسنى للأول أن يقوم بأي عمل به إخلال لوظيفته (مع الفرض بأن هذا العمل داخل إطاره الوظيفي) فكيف يتسنى له أن يقوم بتنفيذه .. أن المأمورية قد انتهت بالفعل .. الأمر الذي يبين منه أن التحريات لو كانت أجريت علي أرض الواقع لكانت قد اختلفت معها التحقيقات وما نسب للمتهمين من الأول للثالث بأمر الإحالة ولكننا أمام وصف مختلف تماماً عن الوصف الذي اسندته النيابة للمتهمين بأمر الإحالة وذلك علي النحو الذي سوف نسرده للمهبة الموقرة تفصيلاً .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القصور والعيور الذي شاب التحريات .. والذي اعتصمت به النيابة العامة في إسناد الاتهام للمتهم الرابع وسائر المتهمين والذي يبين منه عدم صحة الاتهام علي الفرض الجدلي بحدوث الواقعة .. وأن الاتهام المسند للمتهم الأول له صورة أخرى غير الصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة .

السبب الثالث

لبطلان هذا الإذن

أن الغرض من الإذن بالمراقبة والتسجيل والتصوير لم يكن (في حق المتهم الرابع) لإثبات جريمه وقعت بالفعل منه، وإنما إتخذ كوسيله للكشف عن جريمه قد تكون وقعت منه وجمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم وهو أمر حرمه القانون لاسيما وقد ثبت بطلان التحريات التي أتخذت سندا للإذن لعدم إثباتها ثمه جريمه في حق المتهم المائل بل جاءت عبارته عن عبارات مرسله لا سند لها ولا دليل

بدايه .. فإن الثابت بالأوراق من خلال بلاغ الشاكي أن كل ما زعمه في حق المتهم الرابع .. أنه قام بإبلاغه بأن أحد أفراد اللجنة (المتهم الأول) يرغب في مقابلته لمناقشته في مخالقات .. زعم اكتشافها ويريد تسويتها معه .. وبالفعل حضر المتهم الأول إلى مكتبه .. وتوالت الأحداث بعد ذلك .. دون إجراء ثمه دور آخر للمتهم الرابع .. وهو ما لا يكشف عن وجود ثمه دور له في أي جريمه.

هذا .. وقد إنسأقت التحريات

وراء هذا القول المرسل .. ولم تدع من قريب أو بعيد بثمه دور للمتهم المائل خلاف ما زعمه الشاكي .. مما يؤكد أنها لم تكشف أيضاً عن ثمه جريمه أو إشتراك في جريمه في حق المتهم المائل.

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق أن الغرض

من الإذن بالمراقبة والتسجيل والتصوير (فيما يخص المتهم الرابع)

هو الكشف عن جريمه مستقبلية قد تكون وقعت من هذا المتهم أو أشارك فيها وهو الأمر الذي ينم عن بطلان واضح في هذا الإذن .. لاسيما وأن التسجيلات فيما بعد لم تكشف عن ثمه جرائم في حق المتهم الرابع أو إشتراك يؤكد من الجريمه المنسوبة للمتهم الأول .. بل على العكس .. فقد جزمتم التسجيلات بإنقطاع صلته بالواقعه وأن

الشاكى والمتهم الأول قد حاولا مراراً إقحامه فيها وخلق دور له إلا أنه رفض ذلك بإصرار .. دفع الشاكى للتصريح له وللمتهم الأول بإنعدام صلته بالواقعه تماماً .. وهذا يؤكد عدم وجود جريمه منسوبة للمتهم المائل حال إصدار إذن المراقبه والتسجيل والتصوير، كما أن هذه التسجيلات فشلت في إثبات أي جريمه في حقه أو اشتراكه في الواقعه المنسوبه للمتهم الأول .. وهو ما يبطل الإذن وما تبعه من إجراءات خاصه بالمتهم المائل.

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها

" ان مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو اجراء من اجراءات التفتيش الا انه نظرا لخطورة هذا الاجراء باعتباره يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سرية مقصورة ومن اراد ائتمانه عليه فيباح لغيره الاطلاع على مكنون سره فقد حرص الدستور فى المادة ٤٥ منه على تأكيد حرمة وسريته واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور امر قضائى مسبب كما جاء المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية مسيرا لاحكام الدستور فاشترط لاجازة هذه المراقبة وانتهاك قيود اضافية بخلاف القيود الخاصة باذن التفتيش السابق ايرادها نص عليها فى المواد ٩٥ - ٩٥ مكررا ٢٠٦ منه وكان من المقرر انه ينبغى على السلطة الامرة بالمراقبة والتسجيل مراعاة هذه القيود والتحقق من توافرها والا بطل الاجراء وما يترتب عن ذلك عدم الاعتداد بالدليل المستمد منه لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجة الطعن ان اقوال الماذون له عضو الرقابة الادارية فى تحقيقات النيابة العامة قد جرت على انه لم يقم باجراء اى تحريات عن الواقعة الا بعد صدور اذن مجلس القضاء الاعلى باجراء اى تحريات عن الواقعة الا بعد صدور اذن مجلس القضاء الاعلى له بالمراقبة والتسجيل وحتى انتهاء فترة سريانه وهذا القول يؤكد الواقع المائل فى الدعوى الراهنة على ما يبين من المفردات اذ انه عضو الرقابة الادارية حرر محضرا بتاريخ ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠١ اثبت فيه ورود معلومات اليه عن الطاعن الاول مفادها انه قاضى مرتشى وانه على صلة بالنسوه الساقطات جهل اسمائهن انهن يتدخلن لدية فى القضاء المختص بنظرها وقد خلت التحقيقات والتسجيلات فيما بعد عن وجود اى دور لاي من النسوه الساقطات وازاد بمحضره ان الطاعن الاول سينظر

قضية للمتهم الرابع في الدعوى وانه تلقى منه بعض الهدايا العينية وطلب الاذن بالمراقبة والتسجيل وعقب صدور الاذن له اقتصر دور عضو الرقابة الادارية على تفريغ ما سفرت عنه عملية التسجيل واتصال كل من المتهمين الاخرين بالطاعن الاول وطلبة مراقبة هؤلاء نظرا لما تكشف له احاديث درات بين المتهمين مما مفاده انه استعمل مراقبة المحادثات التليفونية كوسيلة من وسائل جمع المعلومات والتنقيب عن الجرائم المسند الى المتهمين ارتكابها وهو الامر الذي حرمة القانون حفاظا على سرية المعلومات والمحادثات التليفونية الذي حرص الدستور على حمايتها لما كان ما تقدم وكان الاذن الاول الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ٢٠٠١ بالمراقبة والتسجيل قد بنى على مجرد معلومات وردت الى الماذون له بصورة مرسلة وانه لم يجر بشأنها اى تحريات حسبما جرت اقولة في محادثات النيابة العامة قبل حصوله على الاذن ومن يبطل هذا الاذن كما يستطيل هذا البطلان الى الاذن الثلاثة التالية له لانها جاءت امتدادا له وقيمت على نتاج تنفيذ هذا الاذن وماتلاه في حلقات متشابكة وارتبط كل منها بالاذن الذي سبقه ارتباط لايقبل التجزئة وينتفى معه استقلال كل اذن على الاخر لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسوغ صدور اذون المراقبة والتسجيل رغم عدم اجراء تحريات سابقة يكون اخطا في تطبيق القانون فوق فساده في الاستدلال ومن ثم يتعين بطلان الدليل المستمد من تنفيذ هذه الاذون وعدم التعويل او الاعتداد بشهادة من اجراها اذ ان معلوماته استيقت من اجراءات مخالفة للقانون".

(الطعن رقم ٨٧٩٢ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٥/٩/٢٠٠٢)

لما كان ما تقدم

وحيث أن الثابت أنه يشترط لصحة تسجيل المحادثات الهاتفية التي تأذن به السلطة المختصة أن تكون التحريات قد أسفرت عن جريمه معينه قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية ضد ذلك الشخص بما يبرر التعرض لحريته وحرمة حياته الشخصية .. أما إذا خلت التحريات من ثمة جريمه تذكر في حق المتهم الرابع، كما لم تكشف التسجيلات عن ثمة جريمه يمكن نسبتها إليه أو عن وجود دور

في الجريمة المنسوبة للمتهم الأول .. الأمر الذي يبطل الإذن في حق المتهم الرابع، بما يستتبع بطلان ما ترتب عليه من إجراءات .. وذلك كله على النحو المؤكد على براءته مما هو مسند إليه.

السبب الرابع لبطلان الإذن

أنه قد صدر باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق قبل صدور موافقه السيد/ وزير المالية على البدء في الإجراءات حيال الإتهام المائل وفقاً للمادة ٦٥ من قانون الضريبة المضافة وذلك كله على التفصيل الوارد بالسند الأول لبراءه المتهم الراهن.

أشرنا سلفاً .. أن هيئة الرقابه الإداريه بالإسكندريه والنيابه العامه قد دلفا مباشره في إتخاذ إجراءات التحقيق في الإتهام المائل .. دونما صدور موافقه بذلك من السيد/ وزير المالية .. نفاذاً للماده ٦٥ من قانون .. مما يبطل كافه هذه الإجراءات وعلى الأخص منها الإذن الصادر بالمراقبه والتسجيل والتصوير.

ولا ينال من ذلك

الزعم بأن الموافقه قد صدرت وذلك بتاريخ -/-/- حيث أثبتنا عدم صحه ذلك .. وأن التاريخ المدون على طلب الموافقه هو تاريخ تحرير الطلب .. وليس تاريخ صدور الموافقه المقال بوجودها.

أضف إلى ذلك

أنه إذا كانت تلك الموافقه موجوده قبل صدور الإذن محل الدفع المائل بالبطلان .. لكان مصدره قد حرص على إثبات وجود هذه الموافقه في مدونات الإذن .. لاسيما وأن هذه الموافقه هي شرط لصدور هذا الإذن ولا يجوز صدوره إلا بعد التأكد من وجودها .. فإذا كانت موجوده ثبت ذلك يقيناً في مدونات الإذن .. أما وأن ذلك لم

يحدث .. فإنه دليل قاطع على عدم وجود الموافقة قبل الإذن .. بما يبطله ويبطل أي إجراء ترتب عليه أو أي دليل مستمد منه.

هذا ومن جملة الأسباب

أنفه البيان يتضح أن الإذن الصادر بالمراقبه والتسجيل والتصوير قد شابه البطلان والعوار من كل صوب وبصور مختلفه - سبق إيضاها تفصيلاً وتأصيلاً - وهو ما يبطل بالضرورة أي دليل يستمد منه أو أي إجراء ترتب عليه .. وهو ما يجعل هذا الإتهام قائم على سند باطل وواهي مما يؤكد براءة المتهم الرابع منه.

الوجه الرابع

بطلان الدليل المستمد من التسجيلات التي أجريت للمكالمات التي كان المتهم الرابع طرفاً في بعضها .. وذلك لعدم إشتمالها على ثمة كلمات أو عبارات تفيد إشتراكه في هذه الواقعة من قريب أو بعيد بل على العكس .. فهي تعد دليل براءته مما هو مسند إليه ذلك أنها إشتملت على تصريح من الشاكي بإخراجه من الواقعة بعدما حاول إقحامه فيها رغماً عنه.

وهذا عين ما قررته محكم النقض بقولها بأن:

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثاراً من المشرع لمصلحة المتهم.

(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

كما قضى بأن:

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفه، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصاً سائغاً وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى، في الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى، فإذا استند الحكم إلى

روايه أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات، فإنه يكون معيباً لإبتناؤه على أساس فاسد بحيث إذا كان لا أثر لها في شئ منها فإن عمل القاضى في هذه الصورة يعتبر إبتداعاً للوقائع وإنتزاعاً لها من الخيال.

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق - جلسته ٢٠١٦/٢/٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونيه آنفه البيان على واقعات الدعوى الراهنه وأوراقها .. يتضح وبجلاء أن جملة التسجيلات التى أجريت لمكالمات كان أحد طرفيها المتهم الرابع .. لم تتضمن من قريب أو بعيد إثبات أي شئ حيال هذا المتهم، ولم تشتمل على أي دليل على القول بأنه متوسط فيما بين الراشي (الشاكى) وبين المرتشي (المتهم الأول) على فرض صحة هذه الأوصاف.

بل على العكس

فقد تضمنت هذه المكالمات الدليل القاطع على إنقطاع صله المتهم الرابع بالواقعه برمتها .. وأن إقحامه فيها كان نتاج محاولات مستمره من الشاكى ومن المتهم الأول - أما المتهم الرابع - فقد رفض ذلك تماماً وصرح به صراحه بغير لبس ولا غموض .. بإخراجه من هذا الموضوع وعدم إدخاله أو بمعنى أدق إقحامه فيه .. وهذا كله يتضح من خلال الحقائق الآتية:

الحقيقه الأولى:

بادئ ذي بدء .. فإن توجه المتهم الرابع إلى الشاكى وإبلاغه بأن أحد أفراد لجنه (المتهم الأول) يرغب في مقابله لمناقشته حول ما يدعيه من إكتشافه مخالفات بالشركه التي يمثلها الشاكى .. وأنه يريد تسويتها معه.

كان مجرد إبلاغ رساله حملت

إليه مبهمه وأوصلها مبهمه

دون الدلوف في أي تفاصيل عن ماهيه هذه المخالفات المزعومه وكيفيه تسويتها .. وقد تمت المقابله فيما بين الشاكى

والمتهم الأول دون ثمة تدخل من المتهم الرابع بعد ذلك.

الحقيقه الثانيه:

أن كافة المكالمات التي كان المتهم الرابع طرفاً فيها خلت تماماً من ثمة حديث عن مبالغ رشوه أو خلافه .. وإنما انصبت على مطالبه المتهم الأول بالأوراق والعقود والبيانات التي تساعده على القيام بعمله .. وكان المتهم الرابع دائماً يبلغه بأنه يحاول حث الشاكي على تجهيز العقود المطلوبه إلا إن الإمتناع والمماطله (المعدومه السبب) كانت في جانب الشاكي .. وهذا يجزم وبحق عدم التدخل بين الطرفين إلا في مسأله الأوراق والعقود وليس في أي شيء آخر.

الحقيقه الثالثه:

أن هناك مكالمه جمعت بين المتهم الأول والشاكي .. قرر من خلالها الأخير بأنه قام بتجهيز المطلوب وطلب من المتهم الأول تحديد كيفية إستلامه لهذا المطلوب .. فقرر له المتهم الأول بأن يرسله مع المتهم الرابع.

وهنا قرر الشاكي بأنه سيتقابل

مع المتهم الرابع صباح باكر وسيبلغه بالأمر

وفي اليوم التالي تقابل الشاكي مع المتهم الرابع وطلب منه توصيل أشياء إلى المتهم الأول بالقاهره .. إلا أنه رفض بشده وطلب منه إخراجهم تماماً من الموضوع.

وأجريت مكالمه ثلاثيه الأطراف

في هذا الشأن .. حيث إتصل الشاكي بالمتهم الأول مخبراً إياه بأنه تقابل مع المتهم الرابع إلا أنه يرفض إستلام المطلوب وتوصيله إليه بالقاهره .. ثم تدخل المتهم الرابع في المكالمه .. وأبلغ المتهم الأول صراحه بأنه "مش موصلاتي" وأنهم يجب أن يخرجوه من الموضوع تماماً.

وهنا تدخل الشاكي

وأبلغ المتهم الأول بإخراج المتهم الرابع من الموضوع
وقطع صلته به .. وأنه هو من سيقابله لإعطائه المطلوب ..

ومما تقدم جميعه

يتأكد يقيناً بإنقطاع صله المتهم الرابع بالواقعه تماماً وأنه رفض
التدخل فيها أو إدخاله فيها .. وتصريحه للطرفين (الشاكي
والمتهم الأول) بذلك وهو ما يجزم بعدم إشتراكه أو توسطه كما
هو مسند إليه بهتاناً.

الحقيقه الرابعه:

هذا .. وبرغم ما تقدم إلا أن المتهم الأول كان مصراً دون سبب معلوم على أن يكون
المتهم الرابع حاضراً وقت المقابله التي ستتم بينه وبين الشاكي لإسئلام المطلوب إلا
أنه رفض رفضاً واضحاً .. ومن ثم يبين أن المتهم الرابع من الوهله الأولي وهو يعتصم
بالرفض سواء كان ذلك في مواجهة المبلغ أو في مواجهة المتهم الأول .. وهو الأمر الذي
يوكد وبحق ويقين انقطاع صلته عن الواقعه تماماً .

الحقيقه الخامسه:

من خلال المكالمات التي دارت بين المتهم الأول مع المتهم الرابع .. يتضح أن
ثمه شيء يخطط له الأول ويدبره للشاكي (ولا يعلمه المتهم الرابع) .. وذلك بدليل قول
الأول بأنه يجهز مفاجأه للشاكي ستعلمها باكراً وهذا يجزم بعدم وجود ثمه إتفاق فيما بين
المتهمان الأول والرابع .. وأن الأول يخطط ويدبر لمفاجأه ورفض إخبار المتهم الرابع
عنها وقرر بأنه سيعلمها في اليوم التالي .. وهذا إن دل فإنما يدل على أن القول بتوسط
المتهم الرابع فيما بين الأول والشاكي .. هو قول معيب لا سند له ولا دليل عليه.

الحقيقه السادسه:

أن الأوراق قد أسفرت عن عدم وجود ثمة مصلحة تربط بين المتهم الرابع وبين أي إتفاق تم فيما بين المتهم الأول والشاكي .. حتى يمكن القول بأنه توسط بينهما .. فعلى الفرض الجدلي بأن علاقته بين هذين الطرفين كانت علاقة رشوة، ومع استمرار الفرض بتوسط المتهم الرابع فيها .. ألبس من المنطقي أن يكون للأخير نصيب في هذا المبلغ !!!؟

أما وأن يتضح يقيناً

بأنه لا ناقة له ولا جمل .. بل ولا تدخل منه في أي إتفاق تم إبرامه بين الطرفين .. الأمر الذي يستحيل معه تصور القول بالتوسط فيما بينهما.

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الحقائق آنفه البيان يتضح وبجلاء تام أن المكالمات التي تم تسجيلها وعلى الأخص تلك التي كان المتهم الرابع طرف فيها لا تدل من قريب أو بعيد على وجود ثمة دور للمتهم الرابع في الواقعة (يفرض صحتها) بل ورفضه التام والجازم والصريح للتدخل فيها ومقاومته بشده كافة محاولات إقحامه فيها .. وهو الأمر الذي يبطل ويعدم أي دليل قد يستمد من هذه التسجيلات في حق هذا المتهم .. بحيث لا تعتبر دليل إدانه بل دليل قاطع ببراءته مما هو مسند إليه .. كما يتأكد أيضاً أن تلك المكالمات لا تصلح سنداً لأي إجراء تالي لها .. مما يؤكد براءة المتهم الرابع مما هو مسند إليه.

الوجه الخامس

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض على المتهمين (ومنهم المتهم المائل)

وتفتيشهم والصادر بتاريخ -/-/ - الساعة ٧,٥٠ مساءً .. وذلك لكونه معيب بذات العيوب التي شابت إذن المراقبه والتسجيل والتصوير (فيما عدا عيب عدم إختصاص مصدره) فضلاً عن إبتناؤه على تسجيلات لا تحمل ثمة دليل حيال هذا المتهم بل تؤكد على براءته، بالإضافة إلى ثبوت أن الإذن لاحق على القبض .. بما يبطله ويبطل أي دليل قد يستمد منه.

فقد نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه.

كما نصت المادة ٣٥ من القانون ذاته على أن:

إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحه سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومه لرجال السلطه العامه بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض عليه، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ومن هذين النصين

يتجلى ظاهراً أن المشرع قد إستوجب للقبض على المتهم وتفتيشه - سواء كان حاضراً أو غير حاضر - أن تتوافر في حقه دلائل كافية تشير إلى إرتكابه لجناية أو جنحه، فإذا كان حاضراً وتوافرت في حقه حالة من حالات التلبس تم القبض عليه فوراً، وإن لم يكن حاضراً يتم طلب إستصدار الإذن بالقبض من النيابة العامة .. ولكن هذا كله شريطه توافر الدلائل الكافية على إرتكابه لجريمه.

أما إذا إنتفت الدلائل الكافية في الطلب المرفوع إلى النيابة العامه

وما سطر به والمقال بأنها تحريات فلا يجوز للنيابة العامة

إصدار الإذن لعدم وجود تلك الدلائل الكافية

وإن هي فعلت يكون إذنها باطل

" ذلك أن توافر الدلائل الكافية شرط إستلزمه المشرع لإجراء القبض على المتهم وتفتيشه، وتلك الدلائل يقصد بها العلامات المستفاده من ظاهر الحالة أو الأوراق دون التعمق في تمحيصها ".
(د/ رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية - ط ١٩٨٥ ص ٣٣٦)

ومن ثم

" فلا يجوز القبض على المتهم بغير توافر دلائل كافية وإلا كان القبض باطل فالدلائل شرط لا غنى عنه لصحة الإذن بالقبض وتفتيش المتهم، وعلى المحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم ترد له دلائل كافية وتبطل بالتالي الدلائل المستمدة منه ".
(نقض ١٩٦٦/١٢/٥ - أحكام النقض - س ٣٧ ق ١١٢١ ص ١١٨٢)

كما قضى بأن:

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع ".
(الطعن رقم ٢١٤٤١ لسنة ٧٤ ق - جلسته ١٥/١٠/٢٠١٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية آنفه البيان على أوراق الإتهام المائل .. يتضح وبجلاء أن الإذن الصادر من النيابة العامه بالقبض على المتهم الرابع (وغيره من المتهمين) .. قد شابه ذات عيوب إذن المراقبه والتسجيل والتصوير (فيما عدا عيب عدم إختصاص مصدره) .. فقد صدر الإذنين إبتناءً على تحريات غير جديه ومعدومه ومكتبية وباطله وغير صالحه للتعويل عليها .. وذلك على التفصيل السالف بيانه .. فضلاً عن صدور هذين الإذنين قبل صدور الموافقه على أي إجراء من إجراءات التحقيق من السيد/ وزير المالية (بفرض وجودها) .. وهو الأمر الذي يكفي للقول ببطلان هذا الإذن

الأخير أسوه ببطلان الإذن السابق.

إلا أن هناك سببين آخرين لبطلان إذن القبض والتفتيش

استجدا بعد الإذن الأول وهذين الوجهين كالتالي

السبب الأول

وهو أن الإذن بالقبض والتفتيش فضلاً عن إبتناؤه على التحريات الباطله والمعيبه أنه الذكر .. بنى كذلك على التسجيلات التي تمت للمكالمات التي دارت بين أطراف التداعى .. والتي ثبتت عدم حملها ثمة دليل على المتهم المائل .. مما يؤكد إبتناء الإذن على غير سند صحيح بما يبطله.

حيث أنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن:

" من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطه التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لإبتناؤه على تحريات منعدمه على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن "

(الطعن رقم ٥٢١٦ لسنة ٤ ق - جلسته ١١/١٨/٢٠١٤)

لما كان ذلك

وكنا قد أوضحنا تفصيلاً كافه الحقائق المذكوره على أن التسجيلات التي تمت للمكالمات التي أجريت حول واقعات الإتهام المائل، وعلى الأخص تلك المكالمات التي كان المتهم الرابع طرفاً فيها .. لم تسفر عن ثمة دليل واحد قبل المتهم المائل أو على أنه أشترك في الواقعة أو توسط فيها.

بل جاءت هذه المكالمات

مؤكداه على إنقطاع صلته بهذه الواقعة ورفضه الواضح والصريح الإشتراك فيها أو

حتى التدخل فيها من قريب أو بعيد .. لدرجه أن الشاكي ذاته جزم بهذا الأمر للمتهم الأول .. وأمره بإخراج المتهم الرابع من الموضوع تماماً .. وهذا يؤكد يقيناً مع جملة الحقائق السابق بيانها في هذا المقام.

بأن هذه التسجيلات

لا تصلح سنداً تعتكز عليه النيابة العامة في إصدارها الإذن بالقبض على المتهم الرابع .. ذلك أن هذا الإذن يجب أن يبنى على دلائل كافية حيال المتهم .. وحيث أنه ليس في التسجيلات ما يصح وصفه بأنه دليل كاف في حق المتهم الرابع، وكذا خلت التحريات الباطلة من أي دليل .. الأمر الذي يجزم يقيناً ببطلان إذن القبض والتفتيش لعدم إبتناؤه على ثمة دلائل كافية على صحه هذا الإتهام.

السبب الثاني

أنه بإستقراء محضر هيئته الرقابيه الإداريه المؤرخ -/-/- الساعة ٦ مساءً الوارد فيه تفريغ لبعض المكالمات المسجله وفي صفحته السابعه في الفقره رقم (٣) من البند ثالثاً من المحضر ينتظم أن محرره قد أشار إلى إتخاذ المتهمان الأول والرابع الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه من الشاكي (مما يدل على إستلام الرشوه المزعومه والقبض على المتهمين) ثم يعود في آخر المحضر ليطلب من النيابة الإذن بالقبض على المتهمين وتفتيشهم؟! مما يدل على أن القبض تم قبل الإذن بما يبطلهما:

حيث أن المستقر عليه نقضاً في هذا الأمر أن:

" .. هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ (٣/٨/١٩٩٦ الساعة ٩ مساءً) وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي و و أي أن القبض تم قبل صدور إذن النيابة العامة، لما كان ذلك، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوى مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند

إستجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا بأنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق على إستصدار الإذن وجاءت أقوالهما مؤيدة بأقوال شهود و.... و.... وهو ما تطمئن إليه المحكمة، ومن ثم يكون القبض على المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حالة من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعيناَ لذلك القضاء ببراءتهما".

(الظعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ ق - جلسته ٢٠٠٧/٢/١٢)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال المحضر المحرر بمعرفة السيد/ محمد علاء - عضو الرقابه الإداريه والمؤرخ -/-/- الساعة السادسة مساءً .. والصادر على أثره الإذن بالقبض على المتهمين (ومنهم المتهم الرابع) .. أنه قد تضمن في الصفحه السابعه تحت البند رقم (٣) من ثالثاً .. العبارة الآتية:

" **إتخاذ كلاً من السيد/..... والسيد/..... (المتهمان الأول والرابع) الحيطه والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه مليون جنيه المتفق عليه من السيد/....".**

وهذه العبارة تشير إلى أن واقعه التسليم (المزعومه) قد تمت وبالتالي فإن القبض على المتهمين المذكورين قد تم فعلاً .. بدليل أن محرر المحضر تبين عليهما علامات الحيطه والحذر !!!

فعلى الفرض بصفحه ذلك .. فإنه يثبت

وبجلاء أن القبض تم بالفعل

قبل الإستحصال على إذن من النيابة العامه بذلك

حيث إنه في ختام ذات المحضر الذى وردت فيه العبارة آنفه الذكر .. طلب محرره من النيابة العامه إصدار الإذن بالقبض على المتهمين .. فكيف يشير إلى أن القبض قد تم .. ثم يعود

ليطلب الإذن به .. فإن ذلك إذا دل على شئ فإنما يدل على بطلان الإذن لصدوره بعد تمام القبض .. مما يؤكد براءة المتهم المائل مما هو مسند إليه لثبوت أن للواقعة صورة أخرى غير تلك الواردة بالأوراق.

الوجه السادس

بناء على قاعده ما بنى على الباطل فهو باطل وإذ ثبت بطلان كانه الإجراءات السابقه على القبض والتي بنى عليها هذا الإجراء .. الأمر الذى يسلس إلى بطلانه وبطلان أي دليل قد يستمد منه.

بداية .. فقد نصت المادة ٥١ من الدستور على أن:

الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بإحترامها وحمايتها.

كما نصت المادة ١/٥٤ على أن:

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ونفاذاً لذلك .. نصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.

هذا ومن خلال صريح النص الدستوري

أنف الذكر يتجلى ظاهراً

أن إجراء القبض لما له من خطورة واعتداء على الحرية الشخصية المفترض أنها مصونة ولا يجوز المساس بها .. فقط أحاطه المشرع بسياج من الائتنام وشروط الصحة الواجب الائتزام بها، وإلا بطل هذا الإجراء وبطلت بالتبعبة له الدلائل المستنفاة منه.

لما كان ما تقدم .. وكان المشرع قد رسم

أحد طرق ثلاثه لمشروعية القبض

إذا لم ينعقد أحدهم بكافه شروطه بات القبض باطلاً .. ويبطل بطلانه كافه كل إجراء ترتب عليه وكل دليل مستمد منه .. وهذه الشروط هي:

١- توافر حاله من حالات التلبس الوارده حصراً في ماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه.

٢- أن يكون هناك إذن صادر من النيابة العامه بالقبض على المتهم ويكون سنده صحيح وقانوني.

٣- أن تتوافر دلائل كافيه بل وجازمه بإتيان المقبوض عليه لجريمه لدى الضابط القائم بالقبض.

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم على أوراق الإتهام المائل يتضح أنه لم يتوافر في حق المتهم الرابع أي من هذه الشروط الثلاثه حتى يكون القبض عليه متمسماً بالمشروعيه .. وذلك كله على النحو السالف بيانه تفصيلاً وتأصيلاً .. حيث أن الثابت ما يلي:

فالثابت أولاً:

أنه لم يتوافر في حق المتهم الرابع ثمة حاله من حالات التلبس الموصوفه حصراً في القانون .. بل أنه لم يكن على مسرم الجريمه أصلاً (بفرض وجودها) حيث أن الأوراق أسفرت عن أن المتهم الأول قد تقابل مع الشاكي في إحدى محطات البنزين وجلسا سوياً لبرهه في الكافيتريا الموجوده بها .. ثم قام الشاكي بتسليم حقيبته النقود للمتهم الأول .. الذي ما أن هم بالرحيل حتى تم القبض عليه (هذا وبفرض صحه ما تقدم) فإنه يؤكد عدم تواجد المتهم الرابع في هذه الواقعه تماماً .. مما يستحيل معه القول أو الادعاء بوجود حاله من حالات التلبس.

ذلك أن المستقر عليه نقضاً في هذا المقام أن:

لما كان ذلك، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان لا تجيز لمأمور

الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلى في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، وكان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام هو لم يشاهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسته ١١/١٠/٢٠١٤)

كما قضى بأن:

وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة إن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسه من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها.
(الطعن رقم ٤٩٣٨ لسنة ٨١ ق - جلسته ٢٠/٣/٢٠١٢)

ونفاذاً لما تقدم

بتأكد وبيقين تام إنقضاء أي حاله من حالات التلبس الواردة بالقانون بل وعدم نواجد المتهم الرابع في مكان تسليم وإستلام مبلغ الرشوة المزعوم .. مما لا يجوز إسناد القبض على التلبس.

كما أن الثابت ثانياً:

أنه ولئن أسفرت الأوراق عن وجود إذن صادر من النيابة العامه بتاريخ -/-/- الساعة ٧،٥٠ مساءً بالقبض على المتهمين جميعاً ومنهم المتهم المائل .. إلا أنه قد ثبت من خلال هذه المذكرة أن هذا الإذن باطل ومعيب .. لا يرتب أي آثار، ولا يصحح أي بطلان، ولا يصلح سنداً للقول بمشروعيه القبض .. وهو معيب بالآتي:

أ) صدوره قبل صدور موافقه السيد/ وزير الماليه
المؤرخة (حسب القدر المتيقن بالأوراق) بتاريخ
-/-/- ونفاذاً للماده ٦٥ من قانون ... بأن
أي إجراء يتم قبل الموافقه يكون باطل بطلان
مطلق ومتعلق بالنظام العام، وحيث أن هذا
الإذن صادر بتاريخ -/-/- الأمر الذي يجزم
ببطلانه.

ب) إبتناء الإذن على تحريات غير جديده ومكتبيه
ومنعده .. عابها العديد من العيوب السابق
الإشاره إليها تفصيلاً في دفاعنا السابق.

ج) حتى أن التسجيلات التي تمت لبعض
المكالمات التي جرت بين أطراف التداعى،
والتي كان المتهم المائل طرفاً فيها أو تلك
المكالمات التي لم يشترك فيها .. جميعها لم
تأت بثمه دليل على إشتراك المتهم المائل
في الواقعة محل هذا الإتهام .. بل على
العكس فهي تعد دليل على براءه المتهم مما
هو مسند إليه .. ورغم ذلك .. فقد إتخذت
النيابه العامه من هذه التسجيلات سنداً
باطلاً لإذنها بالقبض على المتهمين بما
فيهم المتهم الرابع .. وهو ما يبطل هذا
الإذن لإنعدام سنده.

د) كما ثبت بطلان ذات الإذن يقيناً فقد ثبت
بالمحضر المقدم للنيابه تمهيداً لإستصدار
إذن القبض .. أن محرره أورد عبارته مؤداها
أن القبض قد تم قبل تحرير المحضر أي

قبل الحصول على الإذن وهي عبارة "أن
المتهمان الأول والرابع قد إتخذا الحيطة
والحذر خلال إستلامهم لمبلغ الرشوه من
الشاكى ؟؟؟!!" .. وهو الأمر الذى يؤكد يقيناً
ببطلان القبض لإجرائه قبل الحصول على
الإذن به من النيابة العامه.

ومما تقدم جميعه يتضح بطلان هذا الإذن المزعوم .. مما يعدم له أي أثر ويعتبر كأن
لم يكن .. ويكون القبض قد تم بلا إذن من النيابة العامه.

وأخيراً .. فقد ثبت ثالثاً:

أنه قد سبق وأشرنا وفي أكثر من مقام أنه لم يتوافر في حق المتهم المائل ثمه
دلائل كافية على إرتكابه لثمه جريمه .. أو أنه إشتراك في الواقعة محل الإتهام المائل ..
فقد إنحصر دوره – بإقرار الشاكى ذاته – في أنه بوصفه محاسب قانوني ب..... فقد كان
مصاحباً للجنة القادمه من (المتهمين من الأول حتى الثالث) إبان قيامها بعملها في حصر
..... وأثناء ذلك زعم المتهم الأول بأن هناك عده مخالفات لدى الشركه ..
ويريد مقابله الشاكى لمناقشته فيها وفي كيفية تسويتها.

فما كان منه إلا أن

أبلغ الشاكى بذلك .. ثم توالى الأحداث بعد ذلك وتقابل المتهم
الأول مع الشاكى في مكتبه دونما حضور للمتهم الرابع أو
معرفة لتفاصيل المقابله .. إلا من خلال الطرفين .. حيث حاول
كل منهما إقحامه في الواقعة وإدخاله فيها.

حتى أعلن وأصر المتهم المائل

على رفض التدخل في هذه الواقعة

من قريب أو بعيد

وأبلغ ذلك صراحه للطرفين (الشاكى والمتهم الأول) وهو ما دفع الأول نحو التصريح للثانى بإخراج المتهم الرابع عن الموضوع برمته .. وقد ثبت ذلك يقيناً من خلال الأوراق، ومن أقوال الشاكى، ومن خلال المكالمات التي دارت بين الشاكى والمتهم الأول.

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت بالأوراق أن المتهم الرابع قرر للشاكى صراحه (بحكم إختصاصه) بأنه لا يوجد لدى الشركه ثمة مخالفات
بما مؤداه أنه حاول حثه على التصدي لطلب الرشوه (بفرض صحته) ورفضه .. فكيف يقال أنه قد توسط في الرشوه المزعومه؟؟!

ومما تقدم جميعه

يضحى ظاهراً عدم وجود ثمة دلائل كافيه حبال المتهم المائل بما لا يوجد معه مبرر للقبض عليه أو إلصاق أي إتهام معدوم السند إليه .. وهو ما يجزم وبحق ببطلان القبض عليه.

لما كان ذلك

ومن خلال الثوابت القاطعه آنفه البيان يتضح بما لا يدع مجالاً للشك .. أن القبض على المتهم خالف الدستور والقانون وإنعدم في حقه أي شرط من شروط صحه القبض .. وهذا يؤكد براءه المتهم المائل مما هو مسند إليه.

الوجه السابع

بطلان قيد ووصف النيايه العامه للإتهام المسند للمتهمين، وذلك لثبوت أن أي من

المتهمين الثلاثة الأوائل ليس مختصاً بعمل أو الإمتناع عن عمل .. يخص أي مخالفات قد تتوافر لدى التي يمثلها الشاكي، وهو ما ينتفى معه أهم أركان الجريمة المنسوبة للمذكورين والذي يوجب أن يكون الموظف مختصاً بالعمل المتصل بالرشوه .. وهو ما يبطل أمر الإحالة برمته.

بدايه .. فقد قدمت النيابة المتهمين الثلاثة الأوائل للمحاكمة .. وطالبت بعقابهم وفق مادتي الإتهام رقمي ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات .. التي نصت أولاها على أنه:
كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن المؤبد وبغرامه لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

كما نصت المادة ١٠٤ على أنه:

كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطيه للإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك يعاقب بالسجن المؤبد وضعف الغرامه المذكوره في المادة ١٠٣ من هذا القانون.
وحيث إستقرت أحكام النقض على أن:

" المستفاد من نص المادة ١٠٣ من قانون العقوبات أن جريمه الرشوه تتحقق من جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطيه لأداء عمل من أعمال وظيفته، كما أن المشرع من خلال المادة ١٠٤ من القانون ذاته قد عدد صور الرشوه وجعل الإخلال بواجبات الوظيفة غرض من أغراض الرشوه حيث جعل إمتناع الموظف عن عمل من أعمال وظيفته وهذا الإمتناع يستوعب كل عيب يمس هذه الأعمال وكل تصرف أو سلوك ينتسب لهذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي".

(الطعن رقم ٦٢٠٢ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٠/٢/٢١)

كما قضى بأن:

"لمستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف - ومن في حكمه - متي قبل أو طلب أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل من أعمال الوظيفة المسندة إليه ، ولا تتحقق الجريمة لو خرج العمل عن دائرة الوظيفة طالما لم يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة وبصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما اعتقد الموظف أو زعم .

(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

وقضي كذلك بأن

نصت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ علي أنه " يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة والمنصوص عليها في المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لآداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته او للامتناع عنه " مما مفاده اشتراط الشارع لأن يكون زعم الموظف باختصاصه بالعمل الذي طلب الجعل أو أخذه لآدائه أو للامتناع عنه صادرا علي أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم علي انتحال صفة وظيفة منبته الصلة بالوظيفة التي يشغلها الجاني - كما هو الحال في الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التي انتحلها المتهم هي وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف علي الاشتراطات الصحية والرخص

الخاصة بالمحلات العامة في حين أن وظيفته الحقيقية هي رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التي نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليا طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بانتحال الجاني لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ويكون النعي عليه في غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنه البيان على أوراق الإتهام المائل يتضح أن المشرع من خلال صريح نص المادتين سالفى الذكر .. قد إستوجب يقيناً أن يكون العمل المزعوم تلقى الرشوة عنه .. يختص الموظف (المتهم) بفعله أو الإمتناع عن أدائه حتى يصح وصفه بأنه مرتشى .. وشرط اختصاص الموظف بهذا العمل المتعلق بالرشوة .. هو شرط جوهرى لازم وجازم .. ذلك أن الثابت من نصوص القانون ذاته .. أنه لو كان الموظف يزعم إختصاصه بأداء العمل المتصل بالرشوة أو الإمتناع عنه.

فإنه لا يحاكم قطعياً

وفق المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات

ذلك أن المشرع أفرد لهذا الزعم نص عقابى مستقل تماماً عن المادتين المار ذكرهما .. وهذا النص ما جرت به المادة ١٠٣ مكرراً بأن:

يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها
في المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره
أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم

أنه من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه.

ومن ثم .. ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع قد أوجب لعقاب المتهم وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات .. أن يكون الموظف المتهم مختصاً (حتى لو كان مع آخرين) بالعمل محل الرشوة أو بالإمتناع عن أدائه .. أما إذا ثبت يقيناً أنه بعيد كل البعد عن العمل المتعلق بالرشوة .. فإن أمر الإحالة الصادر من النيابة وقيدتها وصفها للإتهام في حقه يكون باطلاً.

وهذا عين ما تحقق في الإتهام المائل

ولكن .. قبل الخوض في إثبات عدم إختصاص المتهم الأول (ومعه الثاني والثالث) بأي عمل متعلق بالرشوة المزعومة .. نجد لزاماً علينا طرح تساؤل هام جداً

ما هي الأعمال التي نسب للمتهمين الثلاثة الأوائل أدائها أو الإمتناع عن أدائها لقاء الرشوة المزعومة !!؟؟

لما كان ذلك .. وكانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل أو سند أو إشاره إلى ما يهيه الأعمال المزعوم تلقى المتهمين الثلاثة الأوائل مبلغ الرشوة للقيام بها أو الإمتناع عن أعمالها.

فكيف وقفت النيابة العامه على أن تلك الأعمال المجهوله تدخل في الإختصاص الوظيفي للمتهمين المذكورين من عدمه ؟؟ حتى يصح تقديمهم للمحاكمه وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات !!؟؟

فالشاكى ذاته – وسابرته في ذلك التحريات المزعوم إجرائها – كان ما قرره في هذا الشأن .. أنه زعم بأن المتهم الأول أبلغه بأن ثمة مخالفات لدى الشركه التي يمثلها الشاكى .. ثم طلب منه مبلغ الرشوة (بفرض صحه ذلك) للتغاضي عن تلك المخالفات المجهوله .. والسؤال هنا ..

ما هي ماهية تلك المخالفات المزعومة تحديداً؟؟ وما هي العقوبة المقررة لها؟؟ وهل تستحق تلك المخالفات أن يؤدي مبلغ الرشوة المزعوم (مليونى جنيه) للتغاضى عنها؟؟؟.

فمند فجر الإتهام .. وحتى الآن لن نجد مجيباً على هذا التساؤل الجوهرى .. الذى كان يجب على النيابة العامة التحقيق والبحث والفحص والسعى لإيجاد إجابته وافيته وشفافيه له حتى يصح منها توجيه الإتهام للمتهمين الثلاثة الأوائل وفق المادتين ١٠٣، ١٠٤ عقوبات .. أما وأنها لم تفعل .. فهو الأمر الذى يبطل قيدها ووصفها للإتهام ويبطل أمر الإحالة وإتصال عداله المحكمه بهذه الواقعة.

أضف إلى جملة ما تقدم

فإنه حتى مع مسابره النيابة العامة في وصفها الباطل والمعيب لهذا الإتهام وأخذنا بلفظ "مخالفات" بزعم أنه هو العمل المفترض الإمتناع عن تحريره من قبل المتهمين الثلاثة الأوائل ضد الشركه التي يمثلها الشاكي (وذلك بالشكل المجهل والغامض الوارد بالأوراق) تنضم الحقائق الآتية:

الحقيقه الأولى:

أن الثابت بالأوراق .. إختفاء وجود ثمة دور للمتهمان الثانى والثالث في الواقعة .. حيث لم يدع أحد بأنهما طلبا بشخصهما من الشاكي أو غيره ثمة مبالغ على سبيل الرشوه .. وتفتق ذهن السيد عضو الرقابه الإداريه المتولى هذه القضيه إلى تبرير موقف هذين المتهمين .. بالزعم بأنهما فوضا المتهم الأول في كل شيء .. هذا ورغم عدم وجود ثمة سند لهذا القول المرسل .. إلا أنه بغرض صحته .. فالثابت أنه بمجرد القبض على هذين المتهمين ومواجهتهما بما هو مسند إليهما .. فقد أقرا صراحه بلا لبس ولا غموض بأن

مجرد كاتب لدى الإدارة المركزيه

للحصر في المصريه "خدمات معاونه"

وأنه معين ضمن أفراد اللجنة (مع حوالى عشره من مأموري) بهذه الصفه "معاون لجنه" ويختص بالأمر الإداريه فقط .. ولا يختص تماماً ونهائياً بأي أعمال فنيه وأن المخالفات تندرج تحت الأعمال الفنيه التي لا يتداخل فيها المتهم الأول تماماً ولا يختص بها .. كما أنه لا يختص تماماً بالإتصال بالمولين أو تحضير العقود أو الأوراق أو مطالبتهم بذلك أو التواصل معهم.

ومن ثم يتضح لعداله المحكمه

أن المتهم الأول غير مختص تماماً بأي أعمال تخص المخالفات المبهمه محل الإتهام بالرشوه للتغاضى عنها.

الحقيقه الثانيه:

أن الثابت من خلال الكتاب الصادر من المصريه .. الإدارة المركزيه للحصر .. والمشتمل على طبيعه المأموريه المكلفه بها اللجنة (التي من بين أعضائها المتهمين الثلاثة الأوائل) .. أن هذه المهمه تتلخص في

" عمل حصر ميداني وكافه المخاطبين بقانون"

وهذا .. يؤكد أن مهمه اللجنة المكونه من عشره أشخاص (منهم المتهمين الثلاثة الأوائل) حصر الأنشطة فقط "مجرد حصر" وهو ما يؤكد عدم إختصاص أي من أعضاء اللجنة بتحرير ثمه مخالفات أو غيرها .. وعلى فرض جدلى .. بقول أحد أعضاء اللجنة بغير ذلك .. فإنه يكون يزعم لنفسه إختصاص ليس له وغير منوط به.

وهذا الأمر أكده

المتهمان الثانى والثالث في أقوالهما أمام النيابة العامه مؤكدين أنهما ومعهما

المتهم الأول وباقي أفراد اللجنة ليس من إختصاصهم فحص أعمال أو نشاطات بما يؤدي إلى كشف مخالفات!!! وهذا يؤكد على عدم إختصاص أعضاء اللجنة بالمخالفات المزعومة والمبهمه المتعلقة بالرشوه المقال بها.

الحقيقه الثالثه:

والأكثر مما تقدم .. فإن المتهمين الثلاثة الأوائل (على الأقل) يتبعون الإدارة المركزيه للحصر .. والتي تم الإستماع إلى أقوال رئيسها أمام النيابة العامه (ص ٦٣ / ٨٩) مقررأ أن الإدارة رئاسته تختص فقط بتحقيق هدفين هما

*** توسيع قاعده المسجلين الخاضعين لقانون**
*** إعداد قاعده بيانات للمكلفين والمسجلين وفقاً لذات القانون.**

وفي إطار تحقيق هذين الهدفين يتم جمع المعلومات وإجراء الحصر على الطبيعه وهو ما يعرف بالحصر الميدانى .. وهذا هو الغرض من تكوين اللجنة (التي من بين أعضائها المتهمون الثلاثة الأوائل).

وكان دور اللجنة تحديداً

البحث عن المخاطبين بأحكام القانون بغرض التسجيل من خلال التوعيه بأحكام القانون وعرض التسجيل على من بلغ منهم حد التسجيل للإلتزام بالقانون .. وهذا دورها فقط .. وفي حال وجود مخالفات تختص بها الإدارة المركزيه (التي لا يتبعها أي من المتهمين).

هذا .. وفيما يخص المتهم الأول

قرر السيد/ رئيس الإدارة - المذكور سلفاً - بأنه مجرد كتابى مهمته معاونه

اللجنة دون التدخل في أعمال التوعيه أو المناقشه أو المعاينه لأغراض التسجيل،
ويقتصر دوره فقط على مجرد الأعمال الإدارية من إحضار نماذج طلبات تسجيل أو توصيل
الطلبات إلى المأموريه لإستخراج شهادات تسجيل أو كتابه ما يملى عليه دون التطرق لأي
أعمال فنيه (ص ٦٦ / ٩٢).

وبوضح تام

قرر بأنه ليس من إختصاص هذه اللجنة تحصيل أي مبالغ تحت
حساب وفي حاله إكتشاف مخالفات تتمثل في ممول
غير مسجل ولم يتقدم في المواعيد القانونيه .. يتم العرض على
رئيس الإدارة الذي يحيل الأمر إلى الإدارة المركزيه وهي الإدارة
المختصه بالتعامل مع حالات التهريب.

وعاد وقرر بشأن المتهم الأول

أنه ليس من بين أعماله التواصل مع الممولين أو طلب أو إستلام أي مستندات لكون
دوره معاون فقط.. ولا يملك لا هو ولا أي من أعضاء اللجنة مطالبه الممول بسداد أي مبالغ
تحت حساب .

لما كان ذلك

والثابت من خلال جملة أقوال رئيس الإدارة التي يعمل بها المتهمين من الأول
حتى الثالث .. أن أي منهما أو اللجنة التي كانوا ضمن أعضائها يختصون بتحرير ثمة
مخالفات (بفرض وجودها) لدى أي ممول .. وبالتالي لا يختصون بالإمتناع عن تحرير
المخالفات المزعومه، أي إصدار مخالفه عنها .. وهذا يجزم يقيناً بأن الإتهام المائل قائم
بغير سند من الواقع أو القانون.

الحقيقه الرابعه:

أن المتهم الأول ذاته .. قد أقر بجملة ما تقدم ومن أنه غير مختص بتحرير أي مخالفات
أو إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .. كما أقر المتهمان الثاني والثالث أن اللجنة إنتهت من

أعمالها منذ تاريخ -/-/-.

وبشأن الشركة التي يمثلها الشاكي

فقد إمتنعت عن تقديم العقود والمستندات والبيانات الخاصة بالأنشطه .. رغم تعدد مطالبتها بذلك .. وهو ما حدا باللجنة نحو كتابه تقرير بما يفيد هذا الإمتناع .. ورفعته إلى رئيس الإدارة .. وبذلك ينتهى دورهم المنوط بهم قانوناً.

وهذا يؤكد

إنقطاع صلتهم أو إختصاصهم بتحرير أي مخالفات ضد هذه الشركة .. ويؤكد أيضاً قيامهم بالدور المنوط بهم بالفعل حيال الشركة .. وذلك كله قبل تقديم الشاكي للبلاغ المائل.

الحقيقه الخامسه:

أن النيابة العامه .. قد قصرت في تحقيقها للواقعه المائله .. قصوراً مؤسفاً حينما فاتها أنه قد ثبت من خلال الأوراق - على نحو ما سلف بيانه - أن المتهمين الثلاثة الأوائل غير مختصين بتحرير تلك المخالفات المجهوله التي يزعمها الشاكي .. وبالتالي فلا يجوز المطالبه بعقابهم وفق مواد الإتهام ١٠٣، ١٠٤ عقوبات.

مما تقدم جميعه

يضحى ظاهراً مدى ما شابه أمر الإحاله من بطلان وكذا بطلان قيد ووصف الإتهام المائل .. وهو الأمر الذى يقطع ببراءه المتهم الراهن مما هو مسند إليه.

الوجه الثامن

أن الإتهام المائل على فرض صحه وقائعه في شأن المتهم الأول، فهو لا يعدو أن يمثل واقعه شروع في نصب لحاولته الإستيلاء على مبلغ عائد للشاكي باستخدام طرق إحتياليه وإيهام بمشروع كاذب، وذلك بإتخاذ صفه وظيفيه ليست له .. فضلا عن ما

سطرته الأوراق بأنه قد ثبت يقينا ان المأمورية التي كانت مكلفة بها اللجنة قد انتهت في يوم -/-/- .. ومن ثم فإن اللجنة مع الفرض الجدلي باختصاصها .. او المتهم الأول مع الفرض الجدلي باختصاصه .. فإنه لن يكون بمكنته التداخل من خلال وظيفته في تغيير الواقع الذي رسمته أوراق الدعوى من خلال انتهاء المأمورية في التاريخ المشار إليه .. وما ارتكن إليه التقرير في أن الشاكي لم يقدم أي مستندات ومن ثم فقد انتهت المأمورية عند هذا الحد .. وهو الأمر الذي افصحت عنه الأوراق .. وعلي الرغم من ذلك فقد اعتصمت النيابة في إسنادها للاتهام بالقيود والوصف الذي شابه القصور والحوار والفساد في الاستدلال .. وهو ما يوجب تعديل القيد والوصف بناءً على ما تقدم.

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن:

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون على أن:

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض على أن

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح، قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جريمه أخرى غير التي دانت به خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة.

(الطن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق - جلسته ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضى بأن:

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح على الواقعة التي رفعت بها الدعوى، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ على هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق - جلسته ١٠/٤/١٩٩٢)

وقضى كذلك بأن:

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعه كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور، بل أن واجبها أن تطبق على الواقعه المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون، لأ، وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمه من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانونى السليم.

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق - جلسته ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض - س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض - س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

وحيث ثبت من خلال جملة ما تقدم .. بعدم تداخل المتهمان الثاني والثالث تماماً في الواقعة بما ينفي الإتهام عنهما .. وهكذا الحال بالنسبة للمتهم الرابع .. فقط أسفرت الأوراق عن إنقطاع صلته تماماً بهذه الواقعة بل ورفضه التام والصريح للتدخل فيها من قريب أو بعيد.

هذا فضلاً عن ثبوت عدم إختصاص

المتهم الأول (ومعه الثاني والثالث)

بالأعمال الوهميه المجهوله المتعلقة بالرشوه المزعومه .. وعلى الأخص المتهم الأول .. الذى تعامل مباشرة مع الشاكى الذى زعم أنه طالبه بمبلغ على سبيل الرشوه للتغاضى عن مخالفات لدى الشركه التي يمثلها .. وحيث ثبت عدم إختصاص المذكور بتحرير ثمه مخالفات ومن ثم عدم إختصاصه بالإمتناع عن ذلك أو بإصدار مخالفه للشركه أو ما شابه.

فهو الأمر الذى يؤكد .. بأنه على فرض صحه واقعه

إيهام المتهم الأول للشاكى بوجود مخالفات لدى الشركه

التي يمثلها وأوهمه بأنه يستطيع تسويه تلك المخالفات لقاء منحه مبلغ مالي

فإن الأمر برمته (يفرض صحته) لا يعدو أن يكون واقعه نصب في حق المتهم الأول

وذلك بإستعمال صفة كاذبه وطرق إحتياليه من شأنها إيهام الشاكي بمشروع كاذب ..
وصولاً للإستيلاء منه على مبلغ من المال.

فقد نصت المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على أن:

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما بإستعمال طرق إحتياليه من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الإحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، وإما بإتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقص على أن

إن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أنه يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والإستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الإحتيال الذي يتوافر بإستعمال طرق إحتيالية أو بإتخاذ صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها لإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها.

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ - مكتب فني ٢٩ - صفحة رقم ٦١٤ - ١٢/٦/١٩٧٨)

ومن ثم

يتضح وبجلاء تام إتفاق الأوصاف والأفعال والمقاصد التي أتاها المتهم الأول (بفرض صحه الواقعه أصلاً) مع أوصاف ومقاصد وأفعال جريمه النصب .. وهو الأمر الذي يستوجب تعديل القيد والوصف وإعطاء هذا الإتهام وصفه الصحيح بما يتفق مع الواقع والقانون.

وبالبناء على ذلك

فإن تعديل قيد ووصف هذا الإتهام حيال المتهم الأول يجزم يقيناً ببراءه المتهم الرابع مما هو مسند إليه.

ذلك أن القيد والوصف الذي اعتصمت به النيابة قد ناهض ما سطر في الأوراق وما كشفت عنه التحريات ذاتها التي اعتصمت بها النيابة .. وما تم تحصيله من التسجيلات .. أو من بلاغ الشاكي ذاته .. وهو الأمر الذي يؤكد أن ماركنت إليه النيابة في قرار الإحالة جاء علي النقيض مما أسفرت عنه الحقائق وما سطرته الأوراق وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى

أن التحريات ذاتها التي اعتصمت بها النيابة في قائمة أدلة الثبوت أكدت بعبارات واضحة الدلالة لا ليس بها ولا غموض علي أن المتهم الأول أخلق هذه الواقعة للحصول علي المبلغ المدعي به .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الواقعة برمتها هي جريمة نصب وليست جريمة رشوة .

الحقيقة الثانية

أن المأمورية التي كان مكلف بها المتهمين من الأول للثالث قد انتهت يقيناً وحسبما أسفرت الأوراق في -/-/- .. إذن ما هو المقابل للحصول علي المبلغ من قبل المتهم الأول وما هو الذي يستطيع تغييره .. حالة كون المأمورية قد انتهت وتم إيداع التقرير من قبل اللجنة التي انتهت إلي التقرير بعدم تقديم الشاكي لأي مستندات .. ومن ثم يبين أن المتهم الأول لم يكن في مقدوره تغيير ما سطر بالتقرير .. ومن ثم فما هو العمل الوظيفي الذي يستطيع أن يغير به الواقع حتى يسند إليه الاتهام بالرشوة .. لعل أن ذلك يؤكد للهيئة الموقرة أن الواقعة في مجملها هي واقعة نصب بطريق الاحتيال وهو الأمر الذي يكون معه قرار الإحالة قد جاء معتصماً بوقائع مناوضة للواقع والقانون .

الحقيقة الثالثة

أن الواقعة وبرمتها قد خلت من أي تسجيلات للمتهمين الثاني والثالث .. وهو الأمر الذي يؤكد معه أن التقرير قد تم إيداعه وذلك حسبما أشار رئيس اللجنة في هذا المنحي ومن ثم فإن الواقعة تكون مغايرة للوصف الذي وصفته النيابة بأمر الإحالة .

الوجه التاسع

إن قرار الإحالة الصادر من النيابة قد أصابه القصور والعيور في توجيه الاتهام للمتهم المائل اعتصاما بأن ما أدلي به المتهم بالأوراق يعد اعترافا .. وهو الأمر الذي يشير إلي أن النيابة قد أفستت في الاستدلال حينما اعتصمت بما قرر به المتهم بالتحقيقات .. ذلك أن الثابت بالأوراق ومن خلال التسجيلات التي نسبت للمتهم .. يبين بحق ويقين أن ما أدلي به المتهم بعبارات واضحة الدلالة لا لبس بها ولا غموض تؤكد أنه ليس إلا شاهد علي واقعة قرر بها دون أن يرقى ذلك إلي مرتبة الاتهام أو الاعتراف بارتكاب جريمة .. وقد تعددت الأدلة الدلائل والحقائق التي تؤكد أن ما أدلي به المتهم من أقوال إذا ما تم توصيفها من خلال الإطار القانوني الصحيح .. تؤكد أن أقواله بمثابة أقوال أدلي بها كشاهد وليس اعتراف علي النحو الذي اعتصمت به النيابة وليس أدل علي ذلك من الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى

أن المتهم المائل منذ فجر التحقيقات وهو يعتصم بأنه ليس له ثمة دور في الواقعة تماما .. حيث ينحصر دوره في أنه بوصفه فهو مختص بكل ما يخص وحيث أن اللجنة (المتهمين الثلاثة الأوائل) تابعين لمصلحة ... - وحضروا إلي لحصر ... فقد كان هذا المتهم يصطحبهم إبان مرورهم

وبهذه المناسبة قرر له المتهم الأول

بأنه يريد مقابلة الشاكي

لأنه اكتشف مخالفات ضريبية جسيمة ويريد مناقشته فيها وتسويتها معه .. فما كان من المتهم المائل .. إلا أن قام بإبلاغ الرسالة المبهمة التي حملت له .. كما هي مبهمة ..

بدليل أن الشاكي عندما سأله عن ماهية المخالفات نفي معرفته بها تماما .. بل أن الشاكي عندما سأل المتهم الأول نفسه (حال مقابله) لم يفصح له عن المخالفات المزعومة .. وحتى تاريخه وهذه المخالفات لا زالت مجهولة .. وهذا يجزم بأن المتهم المائل أوصل الرسالة "مبهمة" كما حملت له " مبهمة " وهو ما يستحيل معه القول بأنه توسط في رشوة لا يعلم عنها شيئا .. ويستحيل كذلك القول بأن أقوال المتهم تمثل اعترافا بواقعة علي نفسه .. بل أنه أدلي بما يعلمه بصدق وأمانة واستدلت منه النيابة العامة خطأ بأنه اعتراف !؟ .

الحقيقة الثانية

أسفرت الأوراق والتسجيلات التي أجريت حول واقعات الاتهام المائل .. عن إصرار المتهم علي عدم التدخل في الواقعة (بفرض صحتها) .. ليس هذا فحسب .. بل أنه قام بإبلاغ الشاكي والمتهم الأول (الذين كانا يصران علي إقحامه في الموضوع) .. بأنه يرفض رفضا قاطعا التدخل في الواقعة من قريب أو بعيد ، فكيف يكون شريكا أو وسيط .. في نفس الوقت يرفض جازما بأن يكون له ثمة دور في هذه الواقعة !؟ .

ليس هذا فحسب

بل أقر الشاكي ذاته بإخراج المتهم الرابع من الموضوع واتفق مع المتهم الأول علي ذلك من خلال المكالمات الهاتفية الثلاثية السابق الإشارة إليها في أكثر من مقام .. وهذا إن دل فإنما يدل علي أن ما صدر عن المتهم المائل من أقوال لا يصح وصفه بأنه اعتراف .. بل هو رواية لما حدث فقط .. مما يؤكد فساد النيابة العامة في استدلالها حينما وصفت هذه الأقوال بأنها اعتراف .

الحقيقة الثالثة

أن الأوراق قد جازمت وقطعت وبيقين بأن المتهم المائل ليس له ثمة نفع أو فائدة ستعود عليه من جراء هذه الواقعة (إذا صحت) فلم يدع ثمة شخص أو حتى التحريات أنه سيحصل علي نصيب أو عائد من جراء هذه الواقعة .. فهل يعقل أن يزج المتهم بنفسه في برائن اتهام لا عائد له ولا طائل من ورائه؟! وهل يعقل أن يرفض المتهم التدخل في الواقعة من قريب أو بعيد (علي نحو ما سلف بيانه) حال كونه له نصيب منها؟! لعل ذلك يقطع يقينا بعدم صحه توجيه الاتهام إليه كوسيط في واقعة لا يد له فيها مطلقا .

وليس أدل علي صحة هذه الحقيقة

من أن التحريات المزعوم إجرائها أسفرت عن أن المتهمان الثاني والثالث سيتقاسمان مبلغ الرشوة المزعومة مع المتهم الأول .. وفي المقابل لم تشر إلي المتهم الرابع في هذا الشأن من قريب أو بعيد ولم يدعي أحدا بأن له نصيب فيها .. كما هو الحال مع المتهمان المذكوران .. فإذا كان له نصيب لاشارت التحريات إلي ذلك .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم صحة ما نسب للمتهم المائل وأن ما قرر به هو حقيقة ما حدث دون اعتبار ذلك اعتراف بثمة جريمة أو فعل يستحيل تصور نسبته إليه .

الحقيقة الرابعة

أن الثابت أن المتهم المائل قد أكد للشاكي (بوصفه) أن ليس لديها ثمة مخالفات في شأن .. وهو ما يؤكد أن المتهم حاول منع الشاكي من الانجراف في مسألة الرشوة التي يطلبها المتهم الأول (علي فرض صحة ذلك) فكيف يمكن بعد ذلك القول بأنه شريك أو وسبط في الرشوة أو يستدل من أقواله أنه اعترف بشيء في هذا الصدد .. إذ لا نعدو أقواله مجرد إنكار تام للواقعة في حقه .

الحقيقة الخامسة

أن المتهم المائل حال إدلائه بأقواله أمام النيابة العامة كان يتحدث " بصدق ووضوح " ، وبوصف أنه شاهد وليس متهم .. حيث أنه بوصف أن الشاكي والمتهم الأول حاولا مرارا وتكرارا اقحام المتهم المائل في الواقعة .. فقد اعتبر نفسه شاهد عيان .. لذلك جاءت جملة أقواله من منطلق الشهادة الحق وإفادة العدالة فقد يكون في أقواله الدليل علي إدانة أو براءة أي من المتهمين .. ولم يخطر له علي بال بأن النيابة العامة ستقدمه علي أنه متهم في واقعة لا يد ولا مساهمة ولا متوسط له فيها وهذا يجزم ببطلان أمر الإحالة .

الحقيقة السادسة

ان الثابت من الأوراق أن ما اعتصمت به النيابة العامة في إسناد الاتهام للمتهم الرابع بتهمة الوساطة في الرشوة .. قد تناقض مع ما افصحت عنه أوراق الدعوى وذلك

علي النحو السالف الإشارة إليه في دفاعنا السابق .. ومن ثم فإنه بانتفاء أركان جريمة الرشوة في حق المتهمين من الأول وحتى الثالث علي النحو المشار إليه .. ومن ثم تنتفي معه جريمة الوساطة في الرشوة التي اعتصمت بها النيابة في توجيه الاتهام للمتهم الرابع .. وفقا للتعديل والوصف الذي كان يجب علي النيابة إسباغه في قرار الإحالة .. ولما كان قد ثبت أن المتهم الرابع قد أكد في اكثر من موضع أنه رافضا للموضوع من بدايته .. وأن التحريات .. لم تشير إلي إمكانية حصوله علي أية مبالغ من جراء ما قد يحصله المتهم الأول .. ومن ثم فهو أيضا منبت الصلة عن جريمة الشروع في النصب .

حيث كان يجب علي النيابة الموقرة

بعدها اتخذت من أقوال المتهم المائل سندا ودليلا علي القول بارتكاب المتهم الأول للواقعة أن تستبعد المتهم المائل من الاتهام وتتخذة فقط كشاهد فيها .. ولا تعتبر أقواله اعترافا حيث أن القول بذلك يخالف الحقيقة وما ثبت في الأوراق التي لم تسفر تماما عن إقرار المتهم بارتكاب أي فعل أو جريمة .

ومما تقدم جميعه

فإنه يحق للمتهم الدفع ببطلان أمر الإحالة فيما يخص ما نسبه للمتهم الرابع من قول بانه توسط في جريمة رشوه .. حيث أن ذلك يخالف الأوراق .. ومن ثم يتضح براءته مما هو مسند إليه تطبيقا لصحيح الواقع والأوراق والقانون .

مما سبق

يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن للواقعة صورة أخرى مغايرة تماما للصورة التي حاول أن يرسمها ضابط الواقعة في أوراق الدعوى .. فضلا عن ان قرار الإحالة الذي أحيل بموجبه المتهم المائل إلي الاتهام فقد جاء علي غير سند من القانون والواقع .. وأن أوراق الدعوى قد جاءت خلوا من أي دليل من الممكن الركون إليه في نسبة الاتهام للمتهم .. فضلا عما انحرفت به أوراق الدعوى إلي وصف الاتهام بجريمة الرشوة .. علي

الرغم مما أستبان من ان الواقعة برمتها في حق المتهم الأول إن صحت فهي لا تعدو أن تكون جريمة شروع في نصب وذلك علي النحو المتقدم ذكره .. إضافة إلي أن الثابت بالأوراق وبما لا يدع مجالاً للشك أن المتهم المائل قد أفصحت أوراق الدعوى من أنه منبت الصلة تماماً عن الاتهام برمته .. وهو الأمر الذي يلتبس معه المتهم ببراءته من الاتهام المائل .

بناء عليه

يلتس المتهم الرابع من عدالة الهيئه الموقره

القضاء ببراءته من الاتهام المنسوب إليه .

وكيل المتهم الرابع

المحامى